فكرة التمثيل السياسي في لبنان
مَن يمثل مَن؟
مَن ينتخب مَن؟

د. حسين عصام بدر الدين(*)

يعاني لبنان، وبالرغم من كثرة المظاهر ذات القيم الغربية التي تغلّف العديد من نواحي الحياة الإجتماعية فيه، من عدة مشكلات لا تنفك تواجه اللبنانيين من مسؤولين ومواطنين في مسيرة حياتهم العامة مثل:مشكلة التمثيل السياسي، المساواة، المشاركة، التوحيد وغيرها من اشكاليات ناجمة عن عوامل الانقسامات التقليدية التي يختص بها المجتمع اللبناني كالتفسخات العائلية، العشائرية، المناطقية... بل ولعل الطائفية تأتي اليوم في طليعة العوامل النابذة في هذا المجتمع.

من منظار طائفي بحت، يتكون لبنان اليوم من ١٩ طائفة دينية معترف بها – وهي جماعات يرتبط أفرادها فيما بينهم برباط الانتماء إلى عقيدة دينية واحدة ـ استطاعت على مر السنين أن تكوّن ذاتيات خاصة سمحت لها، وبمساعدة الفلسفة السياسية المفروضة، أن تلعب دوراً مهما في الحياة السياسية في لبنان.

وهكذا، وبفعل التأثير المتبادل بين «النظام» المجتمعي و«النظام» السياسي اللبناني، قام هذا الاخير ـ سواء في الجمهورية الأولى أو الجمهورية الثانية[1] ـ وإن بتوازنات مختلفة ـ على أساس النظام

(*) الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول.

(١) في رأي بعض القانونيين أمثال: الاستاذ حسن الرفاعي، ان تسمية «الجمهورية الثانية» كان يجب أن تطلق مع التعديل الرابع الاستقلالي للدستور، كما أن تسمية «الجمهورية الثالثة» كان يجب أن تصاحب التعديل التاسع المترجم لاتفاق الطائف. ويعزو الرفاعي هذا «الخطأ» إلى الرئيس حسين الحسيني (من مقابلة أجراها الكاتب مع الرفاعي في منزله في اذار ١٩٩٢). بينما يؤكد الرئيس الحسيني وبدوره، انه هو من سجل في محضر جلسة النواب التي اقرت الاصلاحات الدستورية بداية «الجمهورية الثالثة»، إلا أن الرئيس الياس الهراوي هو الذي قال بعد ذلك في خطاب له أن الجمهورية هي «الجمهورية الثانية». راجع النهار ٩٤/١١/١٦ ص ٤.

الجمهوري الديمقراطي التوافقي الطائفي البرلماني في إطار دولة موحدة.

وكما هي العلاقة تبادلية، وفي الاتجاهين، بين النظام المجتمعي[٢] والنظام السياسي، فإن مثل هذه الصلة التفاعلية تنسحب أيضاً على المحيط المجتمعي وعلاقته بالنظام الانتخابي الذي هو في الحقيقة جزء من النظام السياسي يؤثر ويتأثر به في نفس الوقت.

يرتكز النظام الانتخابي في لبنان على توليفة تجمع بين نظام انتخابي أكثري بسيط، وهو نظام معروف عالمياً، وبين صيغة «لبنانية» إذا صح التعبير، قوامها قاعدة المقاعد المحجوزة سلفا للطوائف، ومبدأ هيئة الناخبين الموحدة. وضمن إطار هذه التوليفة يتحرك عنصر الدائرة الانتخابية الذي هو دائماً موضوع جدل واهتمام لدى اللبنانيين نظراً لتأثيراته المختلفة على مجمل الحياة السياسية في لبنان.

سنحاول في هذا الفصل، وفي سياق بحثنا عن الدائرة الانتخابية الافضل في لبنان، توضيح العديد من المفاهيم وكشف الارتياب حول بعض المفاصل المهمة التي لها صلة بعلاقة التمثيل السياسي بالدائرة الانتخابية في لبنان:

يثار أول ما يثار أسئلة توفر الإجابة عنها معرفة الأطر والمدى والقواعد الضابطة لحركية الدائرة الانتخابية في النظام التمثيلي اللبناني:

السؤال الأول: ما مفهوم التمثيل النيابي وأبعاده في لبنان؟ من يمثل من؟ باي معنى يمثل النواب جمهور الناخبين؟ وما علاقة كل ذلك بالدائرة الإنتخابية؟

السؤال الثاني: ما هي معايير التقطيع الانتخابي للدوائر الانتخابية في لبنان؟

السؤال الثالث: ما هي عناصر آلية تحويل الأصوات إلى مقاعد نيابية في لبنان وطريقة عملها؟

سنتناول الإجابة عن كل سؤال في مبحث منفرد.

القسم الأول: فكرة التمثيل السياسي وتمثيلية النائب المتعدد الأبعاد

اعتمد لبنان، كغيره من الديمقراطيات الحديثة، «التمثيل» أداة[٣] ضروية للتغلب على مشكلة استحالة مشاركة كل المواطنين في عملية صنع القرار السياسي. إن هذه الاستحالة تستلزم بالضرورة وجود صيرورات يغدو بواسطتها أمر شخص ما (أو أشخاص) أو مجموعة (أو مجموعات)...غير موجودة واقعياً، **حاضرا** (أو حاضرة)، في مجال المشاركة السياسية عن طريق وسيط هو الممثل (أو الممثلين) الذين يعبرون ويتكلمون باسم أفراد أو (مجموعات) آخرين صامتين أو غائبين[٤].

وفي هذا الاطار، وفي سياق تحليلنا للعلاقة القائمة بين الدائرة الانتخابية وبين التمثيل السياسي في النظام اللبناني، لا بد لنا من

(٢) تجدر الاشارة إلى أن الواقع المجتمعي هو الاطار الذي يحصل فيه الفعل الانتخابي أو أي فعل سياسي وله تأثيره عليه، كذلك يجب الانتباه إلى أن هذه المعطيات المجتمعية المؤثرة في المؤسسات السياسية، ليست هي «حتميات» وقد يمكن تحويلها وتطويرها في اتجاه معين، وضمن شروط محددة، مثل: الانطلاق من الواقع واخذ معطياته في الاعتبار وادخال معه عناصر جديدة تدفعه في مسار تطوري نحو الاهداف المنشودة.

(٣) كان سياي قد رأى ان الحكومة التمثيلية هي «غاية» ضرورية «وخير يجب تعميمه الى اقصى حد». راجع: الخطيب. المجموعة الدستورية بيروت ق١، ج١، ص ٢٢٦.

(٤) راجع المعجم الدستوري اولفيه، دو هايد، ترجمة العميد زهير شكر، مجد، بيروت ١٩٩٦، ص ٣٣٧.

تسليط الاضواء على فكرة التمثيل السياسي وابعادها ومضامينها في الحالة اللبنانية، هذه الفكرة التي تركز عليها المؤسسة التمثيلية القائمة (مجلس النواب)، والتي تسمح لها أن تدّعي، كما في برلمانات العالم، بشرف «التعبير باسم السكان» الخاصية التي تنجم عنه المهام التقليدية للبرلمان مثل: سن القوانين والرقابة على أعمال الحكومة.

التساؤلات التي يمكن أن تطرح في هذا المجال سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الواقعي هي التالية:

ما هو موقع فكرة التمثيل السياسي في لبنان نسبة إلى ما هو متبع في الدول الديمقراطية؟ ما الذي يُمثل What is represented? بواسطة آلية النظام الإنتخابي اللبناني؟ وباي معنى؟ (هل يمثل النائب «الأمة» أو «شتى فئات الشعب» أو «جزءاً من الارض» أو «قوى سياسية داخل منطقة» أو «مصالح ومهناً»، «طوائف دينية» أو «قوى داخل الطوائف»، «قوى تتخطى الطوائف»، «تيارات سياسية على امتداد الوطن»، وسواها من «مجالات» التمثيل؟ وما هي مساحة حرية الممثل في اتيان مهامه التمثيلية؟

إلى أي مدى يلتزم لبنان بالنظرية الفرنسية التقليدية (تمثيل وطني) المشددة على تمثيل «الجماعة: وعلى الانابة الحرة للممثل والتي تلمح إليها المادة ٢٧ من الدستور اللبناني التي تنص على: «عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء، ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه»؟

الا يتعارض ذلك مع فكرة الممثل الذي يعبر بشخصه عن مميزات الفئة الاجتماعية التي ينبثق عنها (مفهوم اجتماعي وصفي) التي تلمح إليه المادة ٢٤ من الدستور اللبناني والقاضية بتوزيع المقاعد النيابية على المناطق والطوائف؟

واذا سلمنا جدلا بمفهوم التمثيل المرتكز على البعدين الطائفي و/أو المناطقي فبأي معنى معنى يكون ذلك؟

وما هو مدى صحة هذا التمثيل؟ وضمن اي حدود؟

وما هو الحل للتعارض الظاهر بين الفكرتين الواردتين في المادة ٢٧ و ٢٤ من الدستور اللبناني؟

سنتناول الإجابة عن هذه التساؤلات عبر ٣ مباحث منفردة:

أولاً: التمثيل الوطني للنائب في لبنان.

ثانياً: التمثيل الطائفي للنائب في لبنان.

ثالثاً: التمثيل المكاني أو المناطقي للنائب في لبنان.

ثم نحاول ربط الأبعاد المتعددة «لتمثيلية» النائب اللبناني ـ سواء المحددة بموجب الدستور والقوانين» أو تلك الأبعاد السياسية المحددة بحكم «الواقع» ـ بمسألة الدائرة الانتخابية وصولاً إلى استقراء الآثار المترتبة على ذلك.

أولاً: التمثيل «الوطني» للنائب في لبنان

تطالعنا مقدمة الدستور اللبناني بالنص التالي: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية....(الفقرة ج)» «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية (الفقرة هـ)»، يأتي في طليعة هذه المؤسسات مجلس النواب المكوّن من أعضاء منتخبين من قبل هيئات الناخبين.

في اطار هذه «**الديمقراطية التمثيلية أو النيابية**» التي اعتمدها لبنان في حلتها «**الصافية**»، وفي سياق الحديث عن فكرة التمثيل في النظام اللبناني، نشير أول ما نشير، إلى المادة ٢٧ من الدستور اللبناني، الآنفة الذكر، والتي تقول: «عضو مجلس النواب يمثل

الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل ناخبيه[٥]».

وبناء عليه، نرى ان الدستور اللبناني، قد انحاز، في المفصلة الاولى للمادة المذكورة، إلى جانب احدى مترتبات نظرية **السيادة القويمة** المشددة على تمثيل الجماعة المؤلفة من الأفراد، في مقابل نظرية **السيادة الشعبية**، المشددة على تمثيل الافراد الذين يؤلفون الجماعة.

أما الشطر الثاني من المادة ٢٧، فانه يشير الى تبني هذه المادة لمفهوم «الوكالة التمثيلية» (أو التفويض الحر free mandate) ـ المتوافق مع نظرية السيادة الوطنية ـ الذي يترتب عليه منح الممثل حرية كاملة في أداء أعماله وقراراته بعيداً عن أي قيد من قِبل ناخبيه. وفي هذا السياق نذكر نص المادة ٣٣ من قانون الانتخاب لدورة ٢٠٠٠ الانتخابية: «كل توكيل انتخابي مرتبط بشروط أو قيد يعتبر لغوا ولا يعتد به بوجه من الوجوه».

وبذلك يكون الدستور اللبناني قد رفض مفهوم الوكالة الالزامية (أو التفويض الواجب أو الملزم Imperative mandate) ـ المرتكز بدوره على نظرية السيادة الشعبية ـ والذي يقضي بتقيد إرادة النائب خلال ممارسة أعماله بإرادة ناخبيه.

تندرج المادة ٢٧ من الدستور اللبناني ضمن تراث دستوري ديمقراطي (لا بد من التوقف عنده قليلاً للأهمية)، يعود إلى زمن الثورة الفرنسية التي ابتكرت جمعيتها التأسيسية نظرية تمثيلية «ديمقراطية» ترتكز على فكرة «السيادة»[٦].

تاريخيا قام نظام الحكم التمثيلي في فرنسا إبان الثورة على فكرة «السيادة» النابعة من الجماعة، لكن رجال السياسة والقانون ألبسوا هذه الفكرة لباساً خاصاً عبر تفسيرهم لكلمة «الجماعة» التي يمكن أن تفسر بأشكال متعارضة (حسبما يجري التشديد على المواطنين الذين تتالف منهم أو على الجماعة التي يؤلفونها)، لذلك ظهر إلى الوجود مفهومان من «السيادة»: المفهوم الأول عرف بنظرية «السيادة الشعبية: Popular sovereignty، والمفهوم الثاني أطلق عليه «نظرية السيادة القومية» . National sovereignty في الواقع أن لكل نظرية منطلقاتها ونتائجها المختلفة، وليس أقلها مفهوم «التمثيل الوطني» المرتبط بالنظرية الثانية والمشدد على تمثيل جماعة الناخبين بمجملها، ومفهوم «التمثيل المجزأ» المرتبط بالنظرية الأولى والمشدد على تمثيل كل ناخب على نحو خاص.

تتوزع السيادة بموجب **نظرية السيادة الشعبية** (التي استبعدتها الجمعية العامة الفرنسية)، بين جميع أفراد الشعب الحالي فقط وعلى اساس المساواة، وعليه تصبح السيادة في هذه الحالة، سيادة مجزاة بين العدد الأكبر، اي سيادة «عددية» قائمة على العدد الأكبر من الأصوات تطبيقاً لقاعدة الأكثرية في الديمقراطية[٧].

من أهم نتائج هذه النظرية: جعلها التمثيل

---

(٥) ادمون رباط، بيروت القانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧، وقد حذف من المادة المذكورة عبارة «أو من قبل السلطة التي تعيّنه»، وهي من اثار الانتداب. راجع المصدر السابق القانون الدستوري، المعجم الدستوري ص ٦٠٩.

(٦) عرّف الفقيه Esmein «السيادة» بأنها: «السلطة التي، فيما ترعاه من علاقات، لا تعترف بسلطان أعلى من سلطانها أو منافس لها». للتوسع راجع الخطيب، أنور الدولة وأنظم السياسية، جـ٢، ب ـ ط ١٩٧٠، بيروت ص ١٣٩.

(٧) راجع: ديفرجيه. **مؤسسات**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ترجمة جورج سعده، المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت، ١٩٩٠.

مجزأ كون كل مواطن يملك حصة في الوكالة (التفويض) التي يعطيها الناخب لمرشحهم. جعل الانتخاب حقا يجب الاعتراف به لكل مواطن كونه مشاركا في ملكية السيادة، وعليه تفضي هذه النظرية الى مبدأ الانتخاب الحق والى حرية ممارسة هذا الحق والى الاقتراع المباشر. كذلك تؤول هذه النظرية، إلى نظرية الولاية الامرة أو الوكالة الجبرية[٨]، حيث يرتبط النائب بارداة الناخب، وغيرها من نتائج لا مجال لذكرها[٩].

أما نظرية السيادة القومية[١٠] (التي تستند عليها المادة ٢٧ من الدستور اللبناني)، فإنها ترتكز وببساطة على فكرة أن «شعب الدولة» يؤلف أمة واحدة ينظر إليها كوحدة معنوية أو أدبية مميزة عن الافراد المؤلفين لها. على أن هذه الامة لا تشمل الشعب في زمن معين، إنما تشمله في حاضره وماضيه ومستقبله. بموجب هذه النظرية تعود السلطة العليا (السيادة) في الدولة إلى الأمة ذلك الجسم المعنوي المستقل غير المجزأ، والمتمتع «بإرادة عامة» مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين له والتي تتجسد فقط بواسطة الممثلين المنتخبين.

من أهم نتائج هذه النظرية: جعل التمثيل «وطنياً» لأن الأمة هي صاحبة السيادة لا الأفراد الذين يؤلفونها. الصلاحية الانتخابية للناخبين هي وظيفة وليست حقاً يمارسونه، وبناء عليه تقضي هذه النظرية إلى أن يكون الانتخاب محدوداً وليس شاملاً «كونها تتيح تبرير كل التضييقات على حق الانتخاب. «إن مفهوم الانتخاب ـ الوظيفة»، حسب قول ديفرجيه: «ليس إلا النتيجة الأولى لنظرية السيادة الوطنية. ولازمة الصفة الجماعية للموكل ـ الأمة ـ هي الصفة الجماعية للموكل إليه، كل نائب لا يمثل ناخبيه ودائرته، بل مجموع النواب يمثلون مجموع الأمة»[١١]. كذلك تؤول هذه النظرية إلى إلى مفهوم الوكالة التمثيلية التي تعطي الممثل استقلالية وحرية في مباشرة اعماله التمثيلية بعيداً عن أي تدخل من قبل الناخبين.

هذا على صعيد النتائج النظرية لمفهوم السيادة الوطنية، لكن وبسبب انتشار وقوة المبادئ الديمقراطية السائدة اليوم، فقد دفعت الديمقراطيات الغربية الحديثة (كما في لبنان)، إلى الأخذ بمبدأ الاقتراع العام الشامل، وإلى إقرار مبدأ المساواة السياسية بين المواطنين (الذي يترجم مطلب مواطن واحد، صوت واحد، قيمة واحدة)[١٢] وغيرها من أمور، أدّت مجتمعة

(٨) بالاستعانة بمفهوم الوكالة في القانون الخاص، تعتبر نظرية الوكالة الالزامية ان انتخاب النواب هو وكالة يعطيها الناخبون للنواب كي يحلوا محلهم، ويجب على الوكيل أن يمتثل تماما الى تعليمات الموكل.

(٩) المصدر السابق، ص ٦٠، هوريو، اندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية جـ١ الاهلية للنشر ص١١٨ **القانون الدستوري**. **وبرو فيليب. علم الاجتماع السياسي،** ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجد، بيروت، ١٩٩٨ ص ٤١٤.

(١٠) يعزو ديفرجيه سبب انتصار مبدأ سيادة الامة في اول دساتير الثورة الفرنسية ـ واستمرار ذلك، وبشكل عام، في معظم الدساتير اللاحقة ـ الى ان هذا المبدأ يتطابق مع تمنيات الطبقة البورجوازية، قائدة الثورة، «التي كانت ترغب في ان تتركز السلطة على الانتخاب والتمثيل وابعاد الارستقراطية ومنع الجماهير الشعبية من استخدام حق الانتخاب لتستولي بنفسها على السلطة». «راجع: ديفروجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ترجمة جورج سعد، مجد، بيروت ١٩٩٧ **مؤسسات**.....، ص ٦٠.

(١١) ديفرجيه المصدر السابق، ص٦٠.

(١٢) وهكذا نرى ان الديمقراطيات الغربية الحديثة تعتمد واقعياً على نظرية السيادة المجزأة والتمثيل المجزأ، غير أن تطور الاحزاب السياسية ودخولها الحياة السياسية، قد أدى، وكما يقول ديفرجيه: «إلى تغير التمثيل باتجاه جماعي، بعيداً جداً عن مفهوم التمثيل المجزأ. راجع ديفرجيه. مؤسسات.....(م س ذ) ص٦١.

إلى إختلاط كل من نظريتي السيادة الشعبية والسيادة الوطنية في قاعدة الديمقراطية الغربية الحديثة وتعايشهما معاً.

نشير على الصعيد اللبناني، وفي مجال مبدأ المساواة، إلى المادة رقم ٧ من الدستور اللبناني التي نصّت على: «كل اللبنانيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.»كذلك نصَت الفقرة ج من مقدمة الدستور: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على.... المساواة بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

والفقرة ب التي تنص على التزام لبنان مواثيق منظمة الأمم المتحدة (ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ناهيك عن مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن لبنان التزامه به بموجب الفقرة المذكورة سابقاً)[١٣]. وأيضاً نشير إلى المادة رقم ٥ من قانون الانتخاب المنظم لانتخابات العام ٢٠٠٠، التي نصت على أن يكون: «الاقتراع عاما وشاملا وسرياً على درجة واحدة».

كذلك، وفي سياق واقعي يقرّب بين مفهوم السيادة الوطنية ومفهوم السيادة الشعبية، نصت الفقرة د من مقدمة الدستور اللبناني ـ تعديل ٢١/٩/١٩٩٠، على أن: «**الشعب** مصدر السلطات وصاحب السيادة...» وهكذا، حدد التعديل الدستوري الأخير المترجم لوثيقة الطائف للوفاق الوطني موئل السيادة بـ «الشعب»، بعد تغييب[١٤] في دستور سنة ١٩٢٦.

لذلك ليس لعدد أصوات الناخبين أو قوة الطائفة أو حجم الدائرة الانتخابية أي أثر على نيابة النائب من الناحية الدستورية القانونية.

كذلك يترتب على هذه القاعدة التمثيلية «الوطنية»: أن يباشر النائب مهامه التمثيلية بدون قيد أو شرط من قبل ناخبيه وذلك لصالح الأمة جمعاء لا لصالح دائرته الانتخابية أو طائفته. اي يجب على النائب تغليب الصالح العام اذا تعارض ذلك مع مصلحة دائرته الانتخابية. إلا أن هذه النظرة تصطدم بالواقع، حيث، وكما سنرى لاحقا يعمل النائب اللبناني، من ضمن ما يعمل، لصالح منطقته بل وفي كثير من الأحيان يعمل لصالح ناخبيه وأنصاره، لكن تجدر الإشارة إلى أن خدمة المصالح الخاصة للناخبين ليست حكراً على النائب اللبناني، بل وكما يقول رباط: «تبدو كظاهرة مكرسة حتى في ارقى الديموقراطيات المعاصرة[١٥] حيث أن الممثل، وهو رجل سياسي، يسعى، من ضمن ما يسعى، إلى إعادة إنتخابه بواسطة نيل تأييد ناخبيه وأصحابه وزيادة عددهم عبر أسلوب أداء الخدمات الخاصة على اختلاف أنواعها[١٦].

---

(١٣) استند المجلس الدستوري اللبناني، من ضمن ما استند، إلى قاعدة المساواة أمام القانون «المادة السابعة الفقرة ج من الدستور» في قراره ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧، الذي أبطل التقسيمات الانتخابية المنصوص عليها في المادة الثانية الجديدة من المادة الأولى من القانون ٥٣٠ «تعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته» المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٩، تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢.

(١٤) في نصه الأساسي، كان الدستور اللبناني خالياً من النص الصريح على اعتناق مبدأ سيادة الأمة «أو مبدأ سيادة الشعب.» يعزو السبب في ذلك، إلى الظروف المحيطة بوضع الدستور حيث كان للدولة المنتدبة السيطرة الكاملة على عملية إعداد ووضع الدستور وبالتالي ليس من مصلحتها الإقرار بالسيادة بشعوب الأمم المنتدب عليها.

(١٥) رباط. **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، ص ٥١٣ رباط، ادمون، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني جـ٢، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٧٠، ص٣١٣.

(١٦) مثلا في الولايات المتحدة الاميركية (آب ١٩٩٠)، استعمل السيناتور Carl Lerin نفوذه لترتيب زواج اثنين من الجنود في =

خلاصة القول: **دستورياً**، يمثل النائب الأمة جمعاء، لكن على الصعيد الواقعي لا يمكن للممثل أن يقوم بهذا الدور نظراً لاختلاف مصالح وارادات أفراد الأمة وتناقض ميولهم واتجاهاتهم «فالنائب الذي يمثل كل الناس لا يمثل في الحقيقة أحداً.» **عملياً**[١٧] **ومن باب التبسيط، يمثل النائب قسماً أو فئة من الأمة وليس كل الأمة. ولكي يحقق مجلس النواب تمثيل كل الأمة، فانه يجب أن يتمثل فيه، وبحُرية، جميع فئات الشعب وشرائحه. وهذا ما يدفعنا بالحديث عن البُعد السوسيولوجي للممثل في فكرة التمثيل السياسي في لبنان.**

ثانياً ـ التمثيل الطائفي للنائب في لبنان

بالاضافة الى مفهوم التمثيل التقليدي الفرنسي، احد ركائز النظام النيابي اللبناني (وخاصة في نص المادة ٢٧ من الدستور) والقائم على فكرة «الممثل القانوني»: أي الوكيل الذي اختير، وبصرف النظر عن مشاركته جمهور الناخبين لخصائصهم أو مصالحهم، لكي يعبر عن مصلحة الأمة، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور اللبناني وبنص المادة ٢٤ (المعدلة) وبنصوص قوانين الانتخاب المتعاقبة، وباعتمادها القاعدة الطائفية والمناطقية في توزيع المقاعد النيابية، قد ألمح إلى مفهوم آخر من مفاهيم التمثيل المعروفة، عنيت به فكرة التمثيل «الطائفي والمناطقي» إحدى صور **«التمثيل الوصفي»** Descriptive representation الذي بموجبه يعبّر الممثل في ذاته عن بعض خصائص الجماعة التي ينبثق منها او يؤخذ كمثال او عينة Sample عن فئته.

بداية، ولمعرفة البُعد الحقيقي لمفهوم «التمثيل الوصفي» وموقعه في فكرة التمثيل السياسي في لبنان، لا بُد لنا من التوقف قليلاً عند مفهوم التمثيل المصغر أو الوصفي، وشرح خطوطه العريضة المعروفة عالمياً نظراً لتعدد الآراء تجاهه.

أولاً: ماذا نعني **«بالتمثيل الوصفي»** Descriptive representation[١٨] أو **التمثيل المصغّر** Microcosmic representation[١٩] أو **التمثيل السوسيولوجي** Sociological representation[٢٠]؟

= قاعدتهم المؤقتة قبل نقلهم الى السعودية. راجع: Boynton, G.R. Encyclopedia Of Government and Politics, (E,G,P), Edit by M. Hawkesworth & M, Kogan, Chapman & Hall, Inc, N.Y, 1992, p 279-280 (تابع)
ومن مثال آخر، ذكرت صحيفة السفير بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ ص ٢٤، وتحت عنوان: «هدايا جوية في الانتخابات النزيهة» الخبر التالي: «أمطرت السماء قطعا ذهبية وهواتف نقالة في جنوبي شرقي مصر حين قرر أحد المرشحين الى مجلس الشورى توزيعها على السكان لتشجيعهم على التصويت له.
وعلم لدى مصادر الشرطة انه خلال الايام الاربعة الماضية قامت طائرة شراعية تحمل اسم وشعار المرشح المستقل سمير حارس عجايي بالقاء هواتف نقالة وقتطع ذهبية واوراق مالية من فئة ١٠ و ٢٠ جنيها مصريا فوق محافظة البحر الاحمر. اضاف المصدر نفسه ان المرشح قدم ايضا سيارات وهدايا ثمينة الى مسؤولي المنطقة».

(١٧) يقول برو: في الواقع «أن عملية اعتبار الشخص المنتخب من قبل اغلبية الناخبين ممثلا لجميع السكان بمن فيهم اولئك الذين لم يبلغوا سن التصويت، والذين لم يتوجهوا الى صناديق الاقتراع والذين صوتوا لخصومه، يبقى امر يصعب تفسيره، وفقا لقوانين المنطق العقلاني البحتة». برو. **علم الاجتماع**، برو، فليب. علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد صاصيالا، بيروت ١٩٧٧، ص ٤١

(١٨) Pitkin, Hana. The concept of representation, p, p60-90

(١٩) Birch, univwsity of california, press london 1970, 16-17 وبينتهام، ديفيد، وبولي، كيفن. **مدخل الى الديمقراطية**، ترجمة رمو، أحمد، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق، ١٩٩٧، ص٦٦ ـ ٦٧.

(٢٠) ديفرجيه. **مؤسسات**، (م‌س‌ذ) ص٦٢ ـ ٦٣ وبرو. **علم الاجتماع**، (م‌س‌ذ) ص ٤١٥ وبعدها.

الجواب: وبالمعنى الواسع، ومثلما ألمحنا سابقاً، يعني ذلك التمثيل الأقرب إلى الواقع منه إلى النطاق القانوني، بموجب هذا المفهوم لا تدل كلمة «تمثيل» على علاقة قانونية بين شخصين، موكل ووكيل، بل هي علاقة تشابه بين واقع جمهور الناخبين وبين تكوين البرلمان، أي أن الصفة التمثيلية للمثلين تتجه لأن تعرّف نفسها إنطلاقاً من تجمع فوتوغرافي يجعل من النواب نسخة طبق الأصل عن الناخبين، بمعنى أن البرلمان يكون النسخة الدقيقة المصغرة للعناصر أو الخصائص التي تتألف منها الأمة أو الشعب بأسره. وعليه، وكما يقول ديفرجيه: «ان الناخبين يمثلون ناخبيهم، ليس كما يقول موكل إليه موكليه، بل كما تمثل الصورة الشيء المصوَّر»[٢١].

السؤال المطروح الآن: ما هي العناصر أو الصفات أو الفئات التي تمثل «حقيقة» المجموعة السكانية للدولة والواجب انعكاسها في تكوين البرلمان؟

في الواقع الأجوبة متعددة ولكن يمكن حصرها وللتبسيط في محورين:

المحور الأول: وهو النسخة القديمة لمفهوم التمثيل الوصفي[٢٢]، حيث شدّد اصحابه، أكثر ما شددوا على صورة البرلمان الحامل للمميزات الديموغرافية Demographic characteristics لشتى تقسيمات المجتمع وفئاته: ١ ـ **الاجتماعية ـ السكانية** (الجنس، السن، مكان الإقامة). ٢ ـ **الاجتماعية ـ الاقتصادية** (مستوى الدخل، الانتماء الوظيفي[٢٣]. و ٣ ـ **الاجتماعية ـ الثقافية** (مستوى التعليم، الانتماء الديني) وسواها من تقسيمات.

ان التمثيل بهذا يقتضي مثلاً أن لا يُمثّل «الشباب» إلا المنتسبين إلى فئة الشباب، ولا يُمثّل الرجال سوى الرجال[٢٤]، والنساء سوى النساء، والعمال سوى العمال، والطائفة سوى أبناء الطائفة، وقس على ذلك. لكن اثبتت التجارب صعوبة تمثيل كل فئة من فئات المجتمع بهذا المنظور، أي أن يكون البرلمان صورة طبق الأصل، وبنفس النسبة العددية، لفئات المجتمع بسماتها الديمغرافية. وإلا لوَجبَ مثلاً أن «يكون مجلس الشعب في بلد كمصر مكوّناً من نحو ٧٠٪ من الأميين»[٢٥] لأن نسبة شريحة الأميين تعادل ٧٠٪ من كامل المجتمع المصري.

في الواقع، يمكن أن يؤدي مفهوم البرلمان «**ذو النسخة المصغّرة للعناصر التي تتألف منها الأمة**» في المجتمعات الشديدة التنوع، إلى مأزق، وذلك بسبب ضعف تمثيل فئات كاملة من

---

(٢١) ديفرجيه. **مؤسسات،** (م‌س‌ذ) ص٦٢ ـ ٦٣ وبرو. **علم الاجتماع،** (م‌س‌ذ) ص ٦٢

(٢٢) Lijphart. A. Prospective on fair representation, Policy Studies Journal, vol 9, 1980, p 829.

(٢٣) ينطوي مفهوم التمثيل الوصفي أيضاً، وفي إحدى جوانبه، على ما يُعرف «بالتمثيل الوظيفي؟ او المهني functional representation الذي سيرد بحثه لاحقاً.

(٢٤) نجد من الطريف، وفي مجال مفهوم التمثيل الوصفي (المحور الأول)، الإشارة إلى واقعة حصلت في المانيا اوردتها جريدة السفير بتاريخ ١٩٩١/١٠/١ الصفحة الأخيرة، تتحدث عن مرشح لمنصب رئاسة البلدية كان قد أجرى وبعد انتخابه عملية جراحية تحول بواسطتها إلى إمرأة. وبالرغم من أن «رئيسة» البلدية الجديدة، ترى أو يرى، أن الموضوع شخصي وليس للناخبين علاقة بجنس المرشح، وأن الذي انتخبوه، كانوا يؤيدون فكره الماركسي (رئيس البلدية عضو في الحزب الشيوعي) وهذا الفكر لا يُفرّق بين الأنوثة والذكورة، وبالرغم من ذلك فقد تلقّى المجلس البلدي عريضة موقعة من عدد من الناخبين يطالبون بإعادة الانتخاب على إعتبار أن ثقتهم كانوا قد منحوها إلى مرشح رجل وليس إمرأة. وقد رضخ المجلس أخيراً لضغوطات الناخبين فقرر إعادة الإنتخاب.

(٢٥) الباز، داوود عبد الرزاق. **حق المشاركة في الحياة السياسية،** الباز، عبد الرزاق، اطروحة دكتوراه، ب، ن، ١٩٩٢. ص ٤٠٠.

السكان (مثل: صغار الأجراء، النساء) مقابل ارتفاع واضح في تمثيل فئات أخرى مثل المتعلمين، الرجال، أصحاب المال. إن مثل هكذا وضع لا بد له من أن يُثير حالة من القلق. ولكن في الواقع يجري كل شيء كما لو ان هذه التفاوتات في الصفة التمثيلية أمر مسموح به بشكل تام شريطة أن تتجاوز «العتبة» التي يحددها الفكر السائد أو المفروض في المجتمع المعني، وشريطة عدم وجود قيد قانوني يحُد من المساواة بين المواطنين، الأمر الذي يدفعهم إلى الشعور بأنهم غير متساوين في ساحة التنافس السياسي.

أما أصحاب **المحور الثاني**، المتجدد، في مجال التمثيل الوصفي أمثال: ستوكس Stokes وميلر Miller وغيرهما، فانهم يرون بأن الممثل يكون أكثر تمثيلية عندما يعود «التماثل» أو «التطابق» بينه وبين الناخب ليس إلى الصفات الديمغرافية أو الإجتماعية، بل إلى التشابه أو المماثلة في «الآراء والاتجاهات والمصالح»(٢٦). أي أن أصحاب هذا المحور يرفضون، وبحق، مقولة أن لكل فئة إجتماعية، ثقافية، دينية، إقتصادية... وبحكم الضرورة، مصلحة واحدة أو إتجاه واحد في كل الأوقات والظروف، ليخلصوا إلى أنه ليس من الحتمية بمكان أن يحمل المنتمي، بحكم الولادة أو الأمر الواقع إلى إحدى هذه الفئات، رأي هذه الفئة تلقائياً، كما يرى أصحاب المحور الأول من دارسي التمثيل الوصفي.

وبكلام آخر، يرى أصحاب المحور الثاني في مجال التمثيل الوصفي، أن البرلمان يقترب من «التمثيلية» الصادقة، كلما عكس وبحرية خصوصية جمهور الناخبين من حيث الآراء والمصالح على أنواعها والاتجاهات السياسية على تلاوينها. هذه الأمور وغيرها ممكن أن تُجسَّد عبر شخصيات، أو عبر قوى المجتمع المدني، أو حركات سياسية أو أحزاب سياسية. ولهذه الأخيرة أهميتها بالرأي العام لحظة الإختيار الإنتخابي.

وفي ضوء ما ذكرنا عن «التمثيل المصغر» فإننا سنسلط الأضواء الآن على إحدى صور هذا التمثيل، الموجودة في النظام النيابي اللبناني المتأثر بالواقع الاجتماعي المعاش.

بداية، وبهدف تحديد مفهوم «التمثيل الوصفي» المهيمن في لبنان، ونظراً للترابط بين فكرة «تكوين» الشعب السياسي وفكرة التمثيل السياسي المعتمدة او المفروضة في بلد ما، فانه يتوجب علينا أولاً معرفة حقيقة تكوين «الشعب» في لبنان وتنظيمه سواء على مستوى القانون او على مستوى الواقع.

هل هذا الشعب مكوَّن من افراد او جماعات او الاثنين معا او غير ذلك؟.. وما هي حدود او فرص تمثيل هذه المكونات في اطار التمثيل الصحيح المستحضر لجميع مكونات المجتمع الفاعلة بنسبة قوتها الانتخابية؟.

يمكن النظر إلى العناصر المكونة للشعب اللبناني، المادة البشرية للدولة، من أوجه وزوايا مختلفة أهمها:

- من الوجهة التاريخية: يمكن توزيع اللبنانيين إلى فئتين أساسيتين، أهل الجبل من اللبنانيين القدماء من جهة وسكان المقاطعات والملحقات، وهم من اللبنانيين المحدثين من جهة أخرى.

- من الوجهة الجغرافية: يمكن تقسيم اللبنانيين إلى فئة تسكن في الجبل، وفئة تسكن السهول الداخلية في البقاع، وأخرى تعيش على الساحل للبحر الأبيض المتوسط(٢٧).

(٢٦) Lijphart.A المصدر السابق.

(٢٧) . رباط. **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، (م.س.ذ) ص ١٤٦.

ـ من الوجهة السياسية: فإنه من الممكن رؤية الفرد اللبناني من خلال عضويته في أحزاب أو تيارات سياسية متعددة الاتجاهات تتراوح بين أحزاب أو تيارات عقائدية وأخرى طائفية مناطقية إلخ...

ـ من الوجهة الاقتصادية، المهنية، النقابية، العلمية...، فإنه يمكن تقسيم اللبنانيين إلى تجمعات أو إطار تضم عناصر وفئات تجمع بينها وحدة المصلحة أو وحدة الارتباط[٢٨].

أما من وجهة نظر **القانون والدستور**، فالملاحظ أن هذا الأخير كان خالياً حين وضعه سنة ١٩٢٦ من أي توصيف صريح ل «الشعب». كما أن أحكام وثيقة الوفاق الوطني سنة ١٩٨٩ آثرت الصمت حول معنى «الشعب» الذي جعلته، وكما ذكرنا، مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. لكن، ودائماً في إطار القانون، فإنه يمكن النظر إلى تكوين الشعب اللبناني من زاويتين مختلفتين:

الزاوية الأولى تنطلق من منظار ما رسمه دستور لبنان، في كثير من جوانبه، لصورة النظام الديمقراطي الليبرالي التمثيلي في دولة أمة على الشكل الغربي المبني على المذهب الفردي. بمعنى أن الدولة مكون من أفراد على قدم المساواة[٢٩] ينتمون إلى شعب واحد، حيث لا وجود لأجهزة وسيطة بينهم وبين سلطتهم الدستورية سواء أكانت أجهزة طائفية أو نقابية أو حزبية أو سواها.

وفي السياق عينه، نذكّر أن الديمقراطية اللبنانية المبنية على مبدأ السيادة الوطنية (م ٢٧ من الدستور)، تقوم، وكما رأينا، على «وحدة» المواطن، وتجانس المجتمع، وأن **الأمة** تتكون من أفراد متساوين متشابهين حيث «لا تمييز فيها ولا تفرقة ولا معاداة»[٣٠]. أي أن الأمة تتمثل في نهاية التحليل، كوحدة Unity مجردة متجانسة تجسد مصالح عامة متحدة لا مصالح فردية متعارضة[٣١]. وبكلام آخر، وعملا بقول روسو: «لكي يكون لنا إرادة عامة يجب أن لا يكون في الدولة جماعات خاصة...»[٣٢]. أي أن النظرية التقليدية، ترفض أي منطق يرى الأمة بمنظار طبقي أو مصلحي فردي أو فئوي.

وهكذا فإن هذه النظرية، تقوم في آخر التحليل، على فكرة «الوحدة Unity الكاملة» كون «كل مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء»، كما تقوم على فكرة «الأجزاء المتساوية» كون الأمة، وكما قلنا، تتألف من أفراد متساويين مجردين وغير منتمين إلى أي طائفة أو تجمع[٣٣].

وبناء عليه، فإن الحق في التمثيل، وكما يقول سياس: «لا يعود للمواطنين إلا وفقاً لصفاتهم المشتركة وليس على أساس ما يفرقهم فالمزايا التي تفرق بين المواطنين هي صفة زائدة على صفة المواطنية»[٣٤].

---

(٢٨) حداد، سليم. **الانتخابات اللبنانية بين التقليد والتجديد**، النهار ١٩/١٢/١٩٩٥، ص ١١.

(٢٩) راجع مثلاً: الفقرة ج من مقدمة الدستور والمادة رقم ٧ من الدستور.

(٣٠) الخطيب، (م‌س‌ذ) ق١، ج١، ص٣٢.

(٣١) عبد الرزاق البدوي، جق المحاكمة في الحياة السياسية، اطروحة دكتوراهـ دار النهضة، القاهرة. النظم السياسية، (م‌س‌ذ) ص ٢٠٢.

(٣٢) الخطيب. (م‌س‌ذ) ق٢، ج٢، ص٣٠١.

(٣٣) في دستور الجمهورية الرابعة، نظر إلى الناخب في ضوء المصالح التي يمثل، وضمت هيئة الناخبين لا الأفراد فحسب بل الجماعات. راجع الخطيب. (م‌س‌ذ)، ق٢، ج٢، ص٣٠٤.

(٣٤) غندور. ضاهر، غندور، النظم الانتخابية، المركز الوطني للمعلومات، بيروت ص٩٥.

بالاضافة الى نظرته الى الامة المؤلفة من افراد مجردين، فقد لحظ الدستور اللبناني، ومن زاوية ثانية، وجود طوائف دينية تعيش في المجتمع، قدم لها بعض الضمانات وضمن لها حرية معتقداتها واحترام مصالحها الدينية (م ٩ من الدستور). كما أعطى الدستور هذه الطوائف حق انشاء مدارسها الخاصة بها (م ١٠). وكذلك نصت المادة ١٩ من الدستور على حق رؤساء الطوائف بمراجعة المجلس الدستوري فيما خص الشؤون الدينية لطوائفهم.

كذلك جعل الدستور الطوائف الدينية، ورسمياً، جماعات وسيطة بين الدولة والمواطنين، بحيث لا يتم الاتصال بين الدولة والمواطنين الا عبر طوائفهم. وفي هذا الصدد نشير مثلا الى المادة ٩٥ الجديدة من الدستور، التي نصّت، وخلال المرحلة الانتقالية[٣٥]، على تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة وفي وظائف الفئة الأولى[٣٦] بحيث تكون مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.

المهم، وبناء على ما تقدم، فانه يمكن القول، وبشكل عام، بأن الدستور اللبناني قد نظر إلى المجتمع اللبناني، على أنه مكوّن من مواطنين ومن طوائف في آن واحد .وهنا يجب الانتباه إلى أن المساواة بين المواطنين في لبنان تتعلق فقط «بالحقوق السياسية»، يصبح المواطن، وكما يقول منصور: «تعدد مواطنين بتعدد طوائف لبنان الدينية»[٣٧].

هذا على صعيد تكوين الشعب اللبناني من خلال المنظار القانوني المجسد للفلسفة السياسية المسيطرة. أما إذا نظرنا إلى هذا الموضوع من خلال نظرة شاملة دينامية، تأخذ الواقع الملموس في حالة حركته وتفاعلاته وتطوره، ومراعية في الوقت نفسه فكرة «تعددية الأسباب والتفاسير في العلوم الاجتماعية»[٣٨].

وفي ضوء ما تقدم، نرى أن الطوائف الدينية[٣٩] في لبنان ليست متمايزة الى حد يمكن ان نصف كل واحدة منها بأنها «أمة» منفصلة، ولا هي متشابهة لتكوّن جميعا كياناً واحداً. في الواقع لا تشكل كل طائفة، في حد ذاتها، جسماً متجانساً اجتماعياً، اقتصادياً او سياسياً. فإذا كان العنصر الديني هو الربط بين أبناء هذه الطائفة، فإن العناصر الأخرى من اجتماعية، مناطقية، اقتصادية، مصلحية، عقائدية، وغيرها يمكن ان تؤدي الى خلق تمايزات في داخلها.

فعلياً، يمكن أن يتصف المجتمع اللبناني، وكما يقول مسرة: بأنه مجتمع «غير مغلق. المجتمع المتعدد المغلق هو حيث يولد الانسان ويتعلم ويسكن ويعاشر وينتمي الى جمعيات ويلهو ويصلي ويدفن في بيئة جماعته، المجتمع اللبناني على العكس متداخل العضويات، أي أن غالبية المواطنين هم أعضاء في عدة مؤسسات وجمعيات ونشاطات ولهم مصالح في عدة هيئات ومناطق فيميلون بالتالي الى الاعتدال

(٣٥) «المرحلة الانتقالية هي تلك الفترة التي تسبق «اتخاذ الاجراءات الملائمة بالاضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. يكون مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية» م ٩٥ من الدستور المعدّل.

(٣٦) كانت تنص المادة ٩٥ من الدستور قبل التعديل الأخير: «بصورة مؤقتة والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف وبتشكيل الوزارة.....»

(٣٧) منصور، البير. **موت جمهورية، دار الجديد**، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٤٧.

(٣٨) قربان، ملحم. **الواقعية السياسية**، مجد، بيروت ١٩٨١، ص ٨٩ و ٩٠.

(٣٩) للتوسع في مسألة الطوائف راجع: سليمان، عصام. **الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ١١٩ وبعدها.

للتوفيق بين تعددية انتماءاتهم... [حيث] يفضل الفرد انتماءاته المصلحية الأوسع»[٤٠].

أضف إلى ذلك، ومن خلال العودة إلى تاريخ لبنان «بالأخص تاريخ الصراعات فيه، نجد أن هذه الأخيرة لم تنحصر بين الطوائف بل تعددت النزاعات[٤١] إلى داخل الطوائف.

تثبت هذه الظاهرة، على الأقل، أن تقاطع الانقسامات السياسية في لبنان لا تنحصر، **في كل الأوقات[٤٢] على خطوط طائفية محضة، وهذا ما لاحظه مثلاً المعجم الدستوري الذي وصف لبنان ـ إبان الموجة القومية والاشتراكية ـ بأنه: «واحة بارزة أكثر فأكثر للتعددية السياسية تضاعف تعدديته الدينية والطائفية، بدون أن يكون بالضرورة إنعكاساً لها، فحرية التعبير وانشاء الرابطات، في الواقع، أتاحتا بروز مجموعات سياسية متعددة الطوائف، حتى لا طائفية»[٤٣]. بل ولعل أفضل مثال حالي على أن أبناء الطائفة الواحدة يمكن أن ينخرطوا في قوى سياسية مختلفة الاتجاهات، ما حصل في الانتخابات الفرعية التي جرت في المتن صيف سنة ٢٠٠٢، بسبب شغور المقعد الأرثوذوكسي بوفاة النائب البير مخيبر، حيث برزت الصراعات داخل أبناء الديانة الواحدة (شخصيات من قرنة شهوان ضد رئيس الجمهورية والكتائب اللبنانية) وداخل أبناء المذهب الواحد (الروم الارثوذوكس) بل بين أبناء العائلة الواحدة (رئيس الجمهورية إميل لحود ضد النائب نسيب لحود، ميشال المر ضد غبريال المر، سليمان فرنجية ضد سمير فرنجية). وسواء وصفت معركة المتن بأنها «سياسية بامتياز»، فإنها تثبت بالدليل القاطع بأن الطائفة بل العائلة نفسها ليست جسماً مترابطاً يسير في اتجاه سياسي واحد كل الأوقات.**

لكن، وبالمقابل، فإنه يجب الانتباه إلى أن الرابط الديني الذي يجمع أبناء الطائفة، وفي

---

(٤٠) مسرة، انطوان. **معضلة المساواة والمشاركة في أنظمة الحكم العربية:** الحالة اللبنانية، المستقبل العربي، عدد ١١٩، ١/ ٨٩ ص ٦٤.

(٤١) في مجال الحديث عن طبيعة الصراع فإنه يجب التمييز بين النزاع (الموضع) Objectified الذي يشارك فيها الفرد في عراك من أجل المحافظة على ممثل جماعته ونشرها ورفض قيم وأهداف الآخرين من جهة أخرى، والنزاع (المذيت) Subjectified الذي يكون هذف المشارك فيه شخصي وذاتي. من الواضح أن أغلب الصراعات في الحوادث الأخيرة، كانت بالدرجو الأولى من الفئة الثانية. بشأن طبيعة النزاعات راجع: فارس، هاني. **النزاعات الطائفية في تاريخ لبنان**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٠، ص٥٩.

(٤٢) يشدد ليبهارت، وهو من اباء الديمقراطية التوافقية، على فكرة عدم ثبات موقع اي نظام ديمقراطي، وبصورة دائمة، على مقياس «الاكثرية» ـ التوافقية majoritarian - Consensual Continuum ويستشهد بذلك بالوضعية المتحركة لبريطانيا العظمى التي كانت في الخمسينات على مرتبة أكثر «أكثرية» من تلك في السبعينات. كذلك الأمر في بلجيكا وسويسرا اللتان تحولتا في الثلث الأخير من القرن الماضي، إلى مواقع أكثر «أكثرية» بعد أن كانتا على درجة متقدمة من «التوافقية». المهم ودائماً وبحسب ليبهارت، عدم ثبات موضع الديمقراطيات على هذا المقياس ContinuumÀ بل هي دائماً في حراك مستمر. راجع: Lijphart, A. Democracies, Op. Cit, p 32

(٤٣) المعجم الدستوري، \(م‌س‌ذ) ص٩١٣ ـ ٩١٤. وفي السياق نفسه يقول فريد الخازن: «تجدر الملاحظة.....أن لبنان في منتصف السبعينات، كان قد وصل إلى أعلى نسبة في العمل السياسي الوطني، أي اللاطائفي، منذ عهد الاستقلال، كذلك وصل المجتمع اللبناني إلى أعلى نسبة من الاختلاط والتفاعل اليومي على مستوى الفئات الاجتماعية المختلفة في العمل السياسي وفي أماكن العمل والسكن وفي المدرسة والجامعة». (راجع: الخازن، فريد (وآخرون)). الاحزاب والقوى السياسية في لبنان، وقائع ندوة عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم في ٢٠ ـ ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٥، إشراف انطوان مسرة، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، بيروت، ١٩٩٥، ص٣٨١).

حالات الخطر أو تجاه قضايا عديدة، يمكن أن يستقطب الأغلبية في كل طائفة،بل ويضفي عليها بُعداً سياسياً خاصاً بها[٤٤]، يزيد من حدته عدة أسباب مثل: تجذر هذه الكيانات، الممارسات التي اعتمدها أغلبية رجال السياسة داخل طوائفهم، تخلي السلطة عن وضع السياسات التي تعزز دور الدولة كمركز استقطاب وغيرها من أمور، تجعل عصبية الإنتماء إلى الطائفة ـ في العديد من الأوقات، وخاصة أوقات الأزمات[٤٥] ـ عصبية سياسية أكثر منها عصبية دينية مذهبية.

وخلاصة القول، واستناداً إلى الوقائع التي أوردناها، فإننا، وكما ألمحنا سابقاً، نرى أن المجتمع اللبناني يتألف، ومن باب التبسيط، من أفراد متعددي العضوية في متحدات إجتماعية متنوعة (مشتركة متداخلة، متحركة، ثابتة، متغيرة الأهمية...) ذات اتجاهات وميول ومصالح مختلفة. بل ان كل متحد اجتماعي بذاته (كالطائفة أو المنطقة)، يمكن أن يتشكل من أفراد وتيارات وفئات ليس لها نفس المصالح والآراء السياسية في كل الظروف.

لذلك ولكي يقترب التمثيل من درجته المثلى، بحسب المعنى **الواسع** للتمثيل الوصفي، فإن على النظام الانتخابي المتبع أن يقترب من تمثيل، كل المتحدات الفاعلة إنتخابياً التي ينتمي إليها الفرد مثل: الطائفة، والمنطقة، والتيارات السياسية المختلفة كل بنسبة حجمه، وهذا لا يكون إلا بِترك الحرية للمواطن في الإختيار الانتخابي، لا أن يُقَيَد بتمثيل محدود من خلال «عضوية» واحدة أو «عضويات» قليلة كالطائفة (أو المنطقة) كما يحاول أن يفعل النظام التمثيلي اللبناني الطائفي **المقيّد** (المادة ٢٤ من الدستور المعدل).

الآن، وفي سياق الحديث عن فكرة المجتمع اللبناني المؤلف، في إحدى جوانبه، من طوائف دينية إحدى أهم المتحدات الاجتماعية للفرد اللبناني، يطرح السؤال التالي:

كيف يمكن التوفيق بين مضمون المادة ٢٧ من الدستور التي جعلت النائب ممثلاً للأمة جمعاء (تمثيل وطني) وبين ضرورة تمثيل الطوائف عبر توزيع المقاعد النيابية بينها كما نصت عليه المادة ٢٤ المعدلة من الدستور وكافة قوانين الانتخاب المتعاقبة؟.

في الواقع صيغ النظام التمثيلي في لبنان بشكل يوفّق بين تمثيل الامة وتمثيل الطائفة وذلك عبر اعتماد مبدأ «الهيئة الانتخابية الواحدة» (سنتحدث عن هذه القاعدة لاحقاً وبالتفصيل)، حيث وبالرغم من نص الدستور وقوانين الانتخاب على توزيع المقاعد النيابية سلفاً على الطوائف، فإنها لم تحصر حق التصويت للمرشح بالناخبين المنتمين لطائفته، إنما جعل التصويت من حق الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم[٤٦].

في لبنان، ينص النظام التمثيلي على ان

(٤٤) يقول عصام نعمان: «الواقع أن اللبنانيين حيال الشؤون العامة يتصرفون كأبناء شعب وكابناء طوائف في آن. هم شعب واحد حيال قضايا الخبز والعمل والعلم والحرية والاقتصاد، وهم أبناء طوائف حيال قضايا الاحوال الشخصية والاستلهام الثقافي والحرب والسلم والمعاهدات الكبرى وتعديل الدستور وصلاحيات السلطات وموازنة الدولة وخطة التنمية». نعمان، عصام. لا بد من نظام التمثيل النسبي، النهار ١٩٩٨/٧/٩ ص ١٣.

(٤٥) يقول غندور: «لا عبرة لشبه الاجماع الظاهر الذي لاحظناه يتحقق في أكثر من طائفة إبان الحرب الأهلية، لأنه تحقق في ظروف غير ديمقراطية وبأساليب أكثر بُعداً عن الديمقراطية» غندور، ضاهر. (م س ذ)، ص٥١٧.

(٤٦) سليمان، عصام. **الفدرالية و**.....، الفيدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان، دار العلم للملايين بيروت ١٩٩١، ص ١٧٩.

تتألف اللوائح في الدوائر الانتخابية المختلطة، من مرشحين ينتمون للطوائف التي خصت بمقاعد نيابية في هذه الدائرة، ولا يمكن شطب إسم مرشح في اللائحة وإبداله بمرشح من طائفة أخرى، إنما بمرشح من الطائفة عينها، غير أنه يمكن للناخب، إذا شاء، أن لا ينتخب المرشحين المنتمين لغير طائفته. «وهذه الطريقة، إذا ما اعتمدت على نطاق واسع، تُفقد التمثيل النيابي طابعه الوطني»[٤٧].

كذلك، وبالرغم من وجود مبدأ الكوتا الطائفية، ونظراً لإنتشار الطوائف جغرافياً بشكل غير سوي، أي عدم إلتقاء حدود الدوائر الانتخابية مع حدود جغرافية إنتشار الطوائف المكاني، وبإستعمال الصيغة الأكثرية البسيطة، ومن منظار طائفي بحت، فإن ذلك سوف يؤدي إلى فوز بعض المرشحين من طائفة ما بأصوات ناخبين ينتمون إلى طائفة أو طوائف أخرى. ذلك أن الفوز في الانتخابات يقوم على أساس الأكثرية العددية في الدائرة الإنتخابية، بصرف النظر عن طبيعة هذه الأصوات أو عدد الأصوات المدلاة من أبناء هذه الطائفة أو تلك.

وهكذا، يمكن القول، إن التوفيق بين التمثيل الوطني والتمثيل الطوائفي، يؤدي، عبر مبدأ الهيئة الانتخابية الواحدة، إلى إضعاف المشاركة الطوائفية في السلطة التشريعية، نظراً لفوز مرشحين من طوائف معينة بأصوات ناخبين من طوائف أخرى.

من جهة أخرى، وفي مجال العلاقة بين مفهوم التمثيل الوطني والتمثيل الوصفي الطائفي (وحتى المناطقي) في لبنان، لا بد من الإشارة إلى «القراءة الدستورية» لمفهوم التمثيل النيابي، والتي جاءت في قرار المجلس الدستوري اللبناني[٤٨]، ولمصلحة التمثيل الوطني على حساب التمثيل الوصفي الطائفي للنائب اللبناني.

فقد رأى قرار المجلس الدستوري بإجماع أعضائه العشرة أن:

«... إناطة إختيار شيخ عقل الطائفة الدرزية بإجماع النواب الدروز الحاليين[٤٩] يشكل خرقاً لأحكام الدستور ولا سيما المادة ٢٧ لأنه لا يمكن اعتبار هؤلاء النواب ممثلين للطائفة الدرزية، باعتبار أن المادة ٢٧ من الدستور تنص على أن عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يمثل طائفته أو منطقته أو حتى أولئك الذين انتخبوه، بدليل أن النائب لا ينتخب من أبناء طائفته ولكن من جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم».

ويضيف القرار:

«وبما أن القانون الذي يسنه النواب يتم اقراره منهم بوصفهم ممثلين للشعب اللبناني، وفقاً للمادة ٢٧ من الدستور وليس بوصفهم ممثلين للطوائف، وإلا لكان لكل مجموعة من النواب تنتمي إلى طائفة معينة حق الاعتراض على أي مشروع أو إقتراح قانون يتناول تنظيم أوضاع الطوائف أو حقوقها التي تنتمي إليها هذه المجموعة، والحؤول بالتالي دون إقراره وهو الأمر الذي يتعارض واحكام الدستور والمرتكزات

(٤٧) المصدر السابق

(٤٨) قرار المجلس الدستوري الصادر في ٢٠٠٠/٦/٨ في المراجعة رقم ٢٠٠٠/٢ المقدمة من الشيخ بهجت غيث بصفته شيخ عقل الطائفة الدرزية ضد القانون رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦، المتعلق بتنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز.

(٤٩) كانت المادة ١٦ من القانون ٢٠٠٠/٢٠٨، والمطلوب إبطالها، قد أناطت بالنواب الدروز الحاليين أمر إختيار شيخ العقل وبصورة استثنائية.

الدستورية الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع وكيان الوطن، المنصوص عليها في مقدمة الدستور».

ويعلق أحمد زين على القرار الدستوري أعلاه بالقول: «أن هذه المسألة الواضحة التي أثارها المجلس الدستوري في حيثيات قراره لا يمكن اعتبارها، وبأي شكل من الأشكال، إنقلاباً على الصيغة الطائفية المرحلية في التمثيل، كما لا يمكن اعتبارها خرقاً لصيغة العيش المشترك. فالتمثيل الطائفي في الحياة النيابية كان وما يزال، بموجب قوانين الانتخابات المتعاقبة، يقوم على توزيع المقاعد نسبياً بين الطوائف والمذاهب ولم يتدخل المشترع مرة في غير ثبوت انتماء المرشحين قانوناً إلى المذهب المخصص له مقعد نيابي في الدائرة الانتخابية»[٥٠].

وبكلام آخر، يكتفي النظام التمثيلي في لبنان بمعيار شكلي لاثبات الهوية الطائفية للمرشح، وذلك استناداً إلى القائمة الانتخابية وحدها فقط[٥١].

وليس بناء على معيار مرتبط سواء برضى أو بموافقة المراجع الروحية المعنية[٥٢] أو بإنتماء المرشح إلى «فكر» وتطلعات طائفته، هذا إذا كان لكل طائفة فكرها واتجاهها السياسي الموحد والأوحد في كل الظروف.

وهكذا يبدو، أن فكرة التمثيل الطائفي في لبنان، وبين المحورين الاساسيين لمفهوم«التمثيل المصغر»، هي أقرب إلى المحور الأول المشدد على انتماء المرشح إلى طائفة محددة أكثر منه المحور الثاني المشدد على عنصر ثابت مرتبط بالآراء.

بناءً على كل ما تقدم، وفي ظل النصوص القانونية والواقع المعاش، فإنه يمكن القول، وعند هذا الحد من البحث، بأن مفهوم التمثيل النيابي في لبنان، يقوم، وبشكل أولي، على فكرتين متداخلتين: فكرة التمثيل الوطني، وفكرة التمثيل السوسيولوجي الطائفي، وبالتالي يحمل النائب في لبنان، من ضمن ما يحمل، صفة تمثيلية، كونه يمثل الأمة، وصفة تمثيلية طائفية، كونه يترشح عن معقد نيابي مخصص سلفاً لطائفة ما. الأمر الذي يوقعه عادة في تناقض لجهة تصرفه التمثيلي.

---

(٥٠) زين، أحمد، **حيثيات قرار المجلس الدستوري**، السفير ٢٠٠٠/٦/٢٨، ص٢.

(٥١) كانت هيئة التشريع والاستشارات برئاسة القاضي سامي عون قد أكدت على ان الاستشارة المتعلقة بتحديد الطائفة أو المذهب الواجب اعتماده لجهة المرشحين الذين قاموت بتغير طائفتهم أو مذهبهم، بأن: «المعول عليه في العملية الانتخابية برمتها وعلى الأخص بقبول طلبات الترشيح لجهة تحديد هوية الناخب كما المرشح كاملة، بما في ذلك الطائفة أو المذهب الذي ينتمي إليه، إنما القائمة الانتخابية وليس سجل الاحصاء أو سجل الأحوال الشخصية وان كان هذا السجل يتخذ اساساً لوضع القائمة الانتخابية». راجع السفير ١٩٩٦/٨/٣ ص٥.

يقول أحمد زين وبنباهة: ﴿حددت المادة ٢٤ ـ دستور حقوق الطوائف وعدالة تمثيلهم النيابي على التساوي بين المسيحين والمسلمين، وان يوزع هذا التساوي نسبيا بين طوائف كل من الفئتين. ولا بد من الاشارة هنا إلى أن منح مثل هذه الحقوق هو إجراء استثنائي لأن المادة ٢٤ نفسها نصت على ذلك بانتظار «أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي».

ويبدو واضحاً من هذا النص الدستوري أن تحقيق حقوق الطوائف في التمثيل النيابي يكون **بالعدد** أي **بالهوية الطائفية وليس بالهوية السياسية** للانتماء الطائفي. وما يجب أخذه بعين الاعتبار في هذا المجال أن قراءة المادة ٢٤ ـ دستور لا يمكن أن تنفصل عن قراءة المواد والأحكام الدستورية الأخرى، ولهذا فإن الحرص على تطبيق المادة ٢٤ يجب وبالضرورة أن لا يتعارض مع ما (يتبع) (تابع) نصت على مقدمة الدستور التي تعتبر، كما يقول المجلس الدستوري:«جزءاً لا يتجزا من الدستور نفسه» مع الإشارة إلى ما جاء في المقدمة تلك اعتبار «إلغاء الطائفة هدفاً وطنياً أساسياً يقتضي العمل على تحقيقه» «ولا فرز للشعب على اساس اي إنتماء كان».

(٥٢) زين، أحمد. **الدوائر الصغرى** .....السفير ٢٠٠٥/١٢/١١.

والآن ماذا عن البُعد الثالث في «تمثيلية» النائب في لبنان، عنيت به فكرة التمثيل المناطقي لعضو مجلس النواب اللبناني، الجواب في المبحث التالي.

ثالثاً ـ التمثيل المناطقي للنائب في لبنان

بعد أن تحدثنا في المبحثين السابقين، «الوطني» والآخر «الطائفي» في «تمثيلية» النائب اللبناني، سنحاول الآن إكمال الصورة عبر دراسة البُعد «المناطقي» للممثل الطائفي، الذي أكّده المشترع، سواء بموجب المادة ٢٤ (بند ج) (١) المعدلة من الدستور اللبناني أو بموجب قوانين الانتخاب المتعاقبة.

بداية وقبل الحديث عن مفهوم التمثيل المناطقي في لبنان، ماهيته وحدوده وعلاقته بالدائرة الانتخابية، لا بد من أن نذكّر، سريعاً وبإيجاز، بما أوردناه سابقاً، وفي أماكن متعددة من بحثنا، من أن الاتجاه الحديث لمفهوم التمثيل السياسي المتبع في الديمقراطيات المعاصرة، يقوم، ومنذ القرن التاسع عشر(٥٣)، على فكرة تمثيل «المواطنين الأفراد» وذلك بعد الانحسار التدريجي لفكرة تمثيل «الطبقة الاجتماعية» أو الأقاليم الجغرافية» التي كانت تعتبر ـ وبغض النظر عن عدد الأفراد المقيمين بها ـ بمثابة «وحدة» Unity متجانسة Homogeneous لها مصلحتها الواحدة الموضوعية Objective الثابتة التي يلتصق بها كل فرد يعيش في الاقليم الجغرافي المعني.

وفي إطار تحول محل التمثيل، من «الجغرافيا» إلى «الأفراد»، قامت النظرية التمثيلية القانونية، وكما ذكرنا، على فكرة تمثيل الانسان مجرداً من كل مصلحة جماعية أي أن تمثيلية تتم بناء على الصفة التي يشاركه فيها جميع المواطنين، وهذه الصفة هي صفة العضو في الأمة، وبالرغم من اعتبار هذه النظرية أن الدائرة الانتخابية هي فقط وسيلة أو أداة في الانتخاب، وهذا ليس من شأنه ان يُوجد رابطة قانونية بين التمثيل والدائرة الانتخابية التي ترشح عنها، وبالرغم من ذلك فقد ظل للعامل «الجغرافيا» أثره في تمثيل المواطن، الذي أخذ يتمثل «فعلياً»، من خلال «عضويته» في دائرة انتخابية معينة ترسم أفق منطقة جغرافية محددة، ينضم إليها بحكم الولادة أو الإقامة(٥٤).

السؤال الآن، هل «المنطقة»، وبالتحديد في لبنان، تتألف من مكونات متجانسة لها نفس الاتجاهات والمصالح؟.

تمتاز «المناطق» في لبنان، وكل على حدة، ولعدة اسباب (تاريخية، اقتصادية، اجتماعية، جغرافية، دينية...إلخ) بطابع خاص، هنالك مثلاً مناطق متجانسة طائفياً يقطنها أناس غالبيتهم من طائفة واحدة (كسروان، زغرتا، بشري، النبطية، الهرمل، بعلبك، الضنية، زحلة...) ومناطق متجانسة دينياً يقطنها أناس تتكون غالبيتهم العُظمى من ديانة واحدة (البترون، المتن الشمالي،...) ومناطق مختلفة طائفياً ودينياً (بيروت، الشوف، عاليه...).

كذلك يُلاحظ ايضاً وجود اختلافات بين المناطق حتى ولو كان سكانها من طائفة واحدة،

(٥٣) تحديداً سنة ١٧٨٩ في فرنسا مع الغاء مجلس الطبقات، وسنة ١٨٣٢ في بريطانيا مع بداء العمل بقوانين الاصلاح الانتخابي المتعاقبة، وبالاخص مع قانون التمثيل الشعبي The Representation of people act لسنة ١٨٨٤. راجع: غندور. (م، س، ذ) ص٧٥ و Birch. Op. cit, p60.

(٥٤) كان القانون الفرنسي سنة ١٨٤٩ يجيز للناخب أن يقترع خارج منطقته الانتخابية أي حيثما وجد يوم الانتخاب.
إن هذه القاعدة تتآلف مع المبدأ القائل بأن النائب يمثل الأمة جمعاء، ولكنها تسهل الغش للأحزاب في الانتخاب، وذلك عن طريق نقل مجموعات من الناخبين من دائرة الى اخرى بغية تأمين الأغلبية فيها (المصدر السابق ص ٢٩٣).

فأبناء طائفة ما في بيروت مثلاً هم على اختلاف عن إخوانهم في الإقليم أو في عكار. كذلك الأمر مع أبناء طائفة ما في الجبل مقارنة مع اخوانهم في الجنوب أو البقاع[٥٥]. بشكل عام، تأتي بيروت والجبل في المرتبة الأولى على مقياس التقدم الاقتصادي والاجتماعي، في حين يصل الأمر إلى أدنى المستويات في مناطق أخرى (اعتبر تقرير ايرفد أن مستوى قرية المسعودية في عكار يساوي صفراً في كل نواحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية)[٥٦].

كذلك تمتاز بعض المناطق اللبنانية، بوجود عائلات معينة فيها تتمتع بحضور ونفوذ سياسي، يخرج منها رجال سياسة مثل: عائلة سكاف في البقاع، عائلة كرامي في الشمال، عائلة جنبلاط في الجبل وسواهم[٥٧]. إلا أن بروز العائلية، أو العشائرية في بعض المناطق لم يحل دون ظهور بعض الاحزاب السياسية على مسرح الحياة السياسية اللبنانية، لكن غالبية هذه الأحزاب اقتصرت قاعدتها على طائفة واحدة أو دين أو منطقة واحدة. في حين شكّلت الأقلية من هذه الأحزاب امتدادات خارج الطائفة أو المنطقة مثل: الحزب الاجتماعي السوري والحزب الشيوعي اللبناني.

بشكل عام، وبالرغم من النظرية الكلاسيكية للتمثيل، وبالرغم من التفسخات العديدة للمجتمع اللبناني حتى في ظل المنطقة الواحدة، فإن المواطن اللبناني يشعر عادة في آن:

١. بضرورة الحاجة إلى تمثيل «إجمالي» يعبر عن أفكاره ومصالحه وإرادته بوصفه عضواً في المتحد الوطني.

٢. بضرورة الحاجة إلى تمثيله عبر «تمثيلات خاصة» تدافع عن مصالحه وأفكاره كونه عضواً في متحدات عدة أخرى قد يأتي في مقدماتها، وكما جرت العادة، المتحد المناطقي بالرغم من تكوينه من أفراد وجماعات ليس لها نفس المصالح الخاصة والميول السياسية.

في الواقع، وكما يقول حريق: «إن أكثر ما يتكلم فيه النائب في المجلس وأكثر أوقاته ومساعيه تذهب إلى إرضاء ناخبيه وتحقيق مطالب دائرته مهما كانت طوائفهم[٥٨]». ويقول في مكان آخر: «لبنان لا يزال النائب غيوراً على أن يلعب دور الوسيط بين الأهالي والحكومة رأفة منه لصالحه الانتخابي، فقد أعربت أكثرية النواب عن اتجاهها المحلي معترفة بأنها تستجيب أولاً إلى نداءات ورغبات ناخبيها. والنتيجة هذه قد ظهرت بواسطة تحليل استفتاء

(٥٥) للتوسع: سليمان، عصام. **الفدرالية**.....، (م، س، ذ) ص ١٢٣ وزيادة، طارق. (م، س، ذ) ص ١٩.

(٥٦) زيادة المصدر السابق. يذكر في أحد جلسات مجلس النواب، ان قام النائب جورج عقل يحتج بأن منطقته في جبل لبنان لا تنال ما يكفي من المخصصات المالية الحكومية، وأنهى خطبته بالقول: يظهر «ان منطقتي تعامل وكأنها من أقاصي الجنوب» فأجابه النائب أحمد الأسعد: «يعني نحن من الصين». راجع النهار ٢٠٠٠/١١/٢٤.
وفارس، هاني. **النزاعات الطائفية في تاريخ لبنان**، الاهلية. بيروت، ص١٩٢.

(٥٧) للتوسع: القصيفي، هيام. **عائلات نيابية حكمت بالوراثة الحياة السياسية في لبنان**، النهار ٢٠٠٠/٧/١٨ ص ١٣.

(٥٨) حريق، إيليا. **من يحكم لبنان**، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٢، ص٦٧. وفي مجال تغليب الشق الخدماتي على الدور التشريعي للنائب، يرى النائب الياس سكاف أن: «الخدمات «دارجة» في لبنان، والنظام اللبناني في مجمله خدماتي.....ما من نائب أو زعيم ينجح في الإنتخابات إن لم يفتح أبواب منزله، الناس لا يهتمون كثيراً بالمواقف السياسية أو النهج المتبع من ممثلهم لذا يزعم هذا الأخير على تخصيص ٧٠٪ من وقته للخدمات والواجبات الإجتماعية سواء في الأفراح أو «الأتراح» (نهار الشباب ٢٠٠٠/١١/٢١ ص ٣٠ ـ ٣١). ونذكر في هذا المجال أن النائب سكاف لديه مثلاً «٦ اشخاص يضطلع كل واحد منهم بإحدى المهمات التالية: التوظيف، المراجعات في الادارات، التوقيفات، السفارات والفيزا، الخدمات على الأراضي السورية، والشخص السادس للتنسيق في المكتب» (المصدر نفسه).

نواب المجلس الثامن كانت قد قامت به جريدة النهار.... فالنتائج تشير إلى إهتمام النائب اللبناني بشؤون دائرته أكثر من إهتمامه بقضايا ذات طابع عام أو على وجه الدقة ترغب الأكثرية من النواب في أن تظهر للجمهور وكأنها تعير شؤون دوائرها أقصى الإهتمام»[٥٩].

كما هو معروف، وكما درجت جميع القوانين الانتخابية المتعاقبة في لبنان، على النص على كوتا محددة من المقاعد توزع سلفاً على الطوائف، فقد درجت أيضاً على النص على توزيع المقاعد النيابية على المناطق. فالمرشح عن عضوية مجلس النواب يجب عليه أولاً أن يحدد المنطقة التي يترشح عنها، لكن وقبل ذلك يجب أن يكون منتمياً إلى طائفة خصص لها هذا المعقد. وهنا يجب الانتباه إلى أن النصوص القانونية المتبعة، لا تفرض على المرشح أن يكون ابن المنطقة المرشح عنها، وذلك تماشياً مع النظرية التقليدية للتمثيل التي ترى بالنائب ممثلاً للأمة، وترى بالدائرة وسيلة «لإنتقاء» النائب الذي ليس له صلة قانونية بدائرته بمنطق هذه النظرية.

في الواقع، وإن كان اسلوب «إسقاط النواب بالباراشوت»، «لا يعترض لمؤاخذة على أرضية الشرعية القانونية، فإن هذا الأسلوب ممكن أن يصطدم بالرأي العام بسبب «عادة الناخبين في اعتبار النيابيين كممثلين للمصالح المحلية بحيث أن حيازة ولاية محلية أو وجوداً في الدائرة يبدو لهم كعنصر إيجابي»[٦٠].

وفي هذا السياق نشير إلى أن الحياة السياسية اللبنانية كانت قد شهدت عدداً من المرشحين في بعض الدوائر من غير مناطقهم الانتخابية الأساسية، لينافسوا مرشحين من نفس المنطقة، بل ويفوزوا عليهم. فالرئيس نقي الصلح مثلاً، فاز في انتخابات البقاع مرتين دون أن يكون منتمياً بأي صلة إلى تلك المنطقة. والطريف انه في المرة الأولى فاز في انتخابات ١٩٥٧ عن زحلة وفي انتخابات سنة ١٩٦٤ فاز عن دائرة بعلبك الهرمل مخترقاً لائحة الرئيس صبري حمادة الذي اختار لمنافسته إبن بعلبك حسن الرفاعي.

وفي محافظة البقاع أيضاً، ترشح النائب والوزير السابق نصري المعلوف في إنتخابات ١٩٥٧ على لائحة سليم حيدر وإن لم يفز يومها إلا أنه كاد أن ينجح ضد «الغريب» أيضاً فيليب تقلا بنيله مجموعة من الأصوات أكثر من تلك التي نالها رئيس اللائحة بالذات[٦١].

قلنا سابقاً أن جميع قوانين الانتخابات اللبنانية المتعاقبة قد نصّت على توزيع مقاعد النواب على الطوائف والمناطق، فلماذا احتاج الأمر إذن إلى نص دستوري مع التعديلات الدستورية لما بعد الطائف؟

الجواب عند الرئيس حسين الحسيني، الذي ينطلق في الرد على هذا التساؤل من تلك الاجتماعات المطولة التي كان يعقدها مع البطريرك الماروني السابق بطرس خريش ثم مع البطريرك السابق نصر الله صفير، حول موضوع الإنتخابات وغيرها من الموضوعات التي تنظمها وثيقة الوفاق الوطني قبل أن توضع في صيغتها النهائية[٦٢].

---

(٥٩) حريق، (م‌س‌ذ)، ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٦٠) المعجم الدستوري. (م‌س‌ذ) ص ٦٠٧.

(٦١) لمزيد من الأمثلة، راجع: زين، أحمد. **محافظة البقاع: حقل تجارب انتخابي..... ضد المنطق**، السفير ١٩٩٦/٣/١٢ ص٤.

(٦٢) زين الدين، أحمد. **تطور قانون الانتخاب في لبنان**، (١٨٤٠ ـ ٢٠٠٠)، دار ليلى، بيروت، ١٩٩٩ ص ١٣٢.

ويروي الرئيس الحسيني، ان البطريرك الماروني صفير يوم تبلغ الاتجاه هو إلى إعتماد المحافظة دائرة انتخابية، أثار تساؤلات وإيضاحات حول توزيع المقاعد الإنتخابية على المناطق بحيث لا تُحرم أي منطقة المقاعد المخصصة لها، وكذلك حول فرض مرشح لها يكون غريباً عنها فيأتي فوزه على «ظهر» اللائحة التي ضُمّ إليها[٦٣]، كما يذكر أن البطريرك ألحق تساؤلاته بالاستدلال الآتي: «هل يؤدي الترشيح عن المحافظة والفوز بأصوات المقترعين فيها مثلاً إلى إفقاد قضاء كسروان نوابه الموارنة الأربعة (في حينه) بإنابة أربعة موارنة آخرين من أقضية أخرى؟»[٦٤].

وهنا يجب الانتباه إلى أن إجراءات الانتخابات في الدائرة الانتخابية «المحافظة»، حسب ما نص عليه الطائف، هو مختلف عما كان يجري في ظل قوانين انتخابية سابقة (مثل انتخابات ١٩٤٣ وانتخابات ١٩٥٠) كانت تعتمد «المحافظة» أيضاً كدائرة انتخابية.

في انتخابات ما بعد الطائف، وحيثما كانت المحافظة دائرة انتخابية، كان التصويت يجري على أُسس مزدوجة تأخذ بعين الإعتبار المحافظة كدائرة إنتخابية، والقضاء ك «وحدة» منها[٦٥]. أما في الإنتخابات السابقة للطائف، وحينما اعتمدت المحافظة كدائرة انتخابية، كان التصويت يتم لكل المرشحين على أساس المحافظة بأكملها فقط، فيفوز المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات، بحسب التوزيع الطائفي للمقاعد في المحافظة، دون أخذ القضاء الذي ينتمي إليه المرشح بعين الإعتبار[٦٦]، بذلك يظل يوجد إمكانية لغياب «التمثيل الفعلي» لبعض المناطق أو الأقضية في المحافظة على حساب أقضية أخرى.

أما مع أول ٣ قوانين إنتخابية للجمهورية الثانية، فقد تغيرت القواعد، وأصبح المرشح ينتخب على أساس إعتبارين: أولاً يتم تعداد الأصوات على أساس الدائرة الإنتخابية ككل، أي على صعيد المحافظة. أما الإعتبار الثاني، وهو أن المنافسة بين المرشحين تتم على أساس الوحدة الإنتخابية الأصغر، اي القضاء. وهذا يعني أن مرشحاً ما في دائرة معينة قد ينتخب نائباً بأكثرية الأصوات على مستوى المحافظة، بينما ينال أصواتاً أقل من منافسيه على مستوى القضاء، أي في الدائرة الإنتخابية التي أعلن عنها ترشيحه، من الأمثلة على ذلك: ما حصل مثلاً في إنتخابات ١٩٩٦ في محافظة الشمال، حين تفوق المرشح فيصل المولوي على المرشح عمر كرامي في طرابلس وحل خامساً (نال ٣٦٪ من أصوات القضاء) بين السنة ملاحظات البطريرك تلك أوجبت، بغية تطمينه، إدخال تعديلات على وثيقة الطائف قضت بإضافة قاعدة جديدة إلى قاعدتي المناصفة في المقاعد بين المسيحيين والمسلمين والتوزيع النسبي لهذه المقاعد بين المذهب، هي التوزيع النسبي للمقاعد بين

(٦٣) النهار ١٩٩٥/١١/١٦ ص٣.

(٦٤) ناصيف، نقولا. **خشي البطريرك «إجتياح» الأقضية فأضيف إلى المناصفة تمثيلها النسبي**، النهار ١٩٩٦/١/١٥ ص٢.

(٦٥) ما عدا بيروت في انتخابات ٩٢ و ٩٦، حيث كان التصويت يتم على اساس المحافظة دون أن تأخذ «المناطق» داخلها بعين الإعتبار.

(٦٦) الخازن، فريد (وآخرون). **الإنتخابات الأولى في لبنان ما بعد الحرب**، المركز اللبناني للدراسات، ١٩٩٩، بيروت ص ٥٥.

المناطق. (أُدرِجت هذه العبارة في بند الإصلاحات السياسية، فقرة ٥ من ١/مجلس النواب، ثم أصبحت الفقرة ج من المادة ٢٤ من الدستور المعدّل).

ويوضح الرئيس الحسيني، ان المناطق هنا يُقصد بها عموماً الأقضية[٦٧] «بمعنى أنه حتى ولو كانت الدائرة الإنتخابية هي المحافظة، فلا يمكن إلا إعطاء الأقضية أو المناطق حقوقها لا أن يُترك الأمر مبهماً، فتمثل أقضية على حساب المحافظة أكثر من أقضية، ولا بُد تالياً من تحديد حصة كل قضاء لأن الحرمان ليس حرمان طوائف فقط بل هو أيضاً حرمان مناطق[٦٨]».

المهم، وبغياب محاضر جلسات الطائف، يؤكد الرئيس الحسيني أن تسوية ما قد تمت في الطائف «مفادها الحفاظ على الصيغة التمثيلية للدائرة الإدارية الصغيرة لجهة إرتباط المرشح أو النائب بناخبيه المباشرين، على أن يكون مديناً بنيابته إلى أصوات المقترعين في المحافظة هذه التسوية أعاد تأكيدها البند (ج) في باب «الإصلاحات الأخرى» من إتفاق الطائف الذي حدّد مبادئ آلية إجراء الإنتخابات النيابية العامة بوضع قانون إنتخاب جديد «على أساس المحافظة يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفاعلية ذلك التمثيل (،،)» ويقول الرئيس السابق أن مراعاة التمثيل النسبي للمناطق هو ما قصدته عبارة «التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب» وأيدتها محاضر مداولات الطائف، تضامنا مع البطريرك حيال مخاوفه، بمثل ما قصدت كلمة «،،وأجياله» ، طبقاً للمداولات خفض سن الاقتراع من ٢١ إلى ١٨ عاماً ثم يستدرك معترفاً بأن المجلس أخطأ يوم عدّل الدستور (٢٠ آب ١٩٩٠) بـ «عدم الإنتباه إلى تعديل المادة ٢١ وخفض سن الإقتراع» من جرّاء إنشغاله بمواد دستورية أخرى كانت، في رأيه، أكثر أهمية»[٦٩].

في حين حلّ كرامي سابعاً (نال ٢٨٪ من أصوات القضاء). إلا أن المحافظة أسقطت المولوي الذي نال فيها ٢٤٪ من الأصوات وأنجحت كرامي الذينال ٣٠٪ من الأصوات[٧٠].

مثال آخر، ما حصل في نفس الانتخابات، ولكن في قضاء الضنية، حيث نجح المرشح أسعد هرموش عن قضائه لكن المحافظة أسقطته وأتت بصالح الخير الذي فاز بأصوات المحافظة بالرغم من خسارته أمام هرموش بحوالي ١٥٠ صوتاً في القضاء[٧١]. أما في إنتخابات سنة ٢٠٠٠ فقد فشل المرشح نديم سالم في الفوز بمقعد الكاثوليك في جزين بالرغم من حصوله على ٣٩,٧٪ من أصوات قضائه، وبالمقابل فاز بهذا المقعد انطوان خوري الحائز على ٣٧,٢٪ من أصوات القضاء وذلك أصوات المحافظة ككل.

وغيرها من الأمثلة التي تثبت أن البُعد «المناطقي» في فكرة التمثيل السياسي في

(٦٧) زين الدين. (م س ،ذ) ص ١٣٤ وناصيف. (م، س، ذ) النهار ١٩٩٦/١/١٥ ص ٢.
(٦٨) موفق، رلى. **الحسيني يقطع الطريق على اجتهادات حول المحافظة**، النهار ١١٩٦/٥/١١ ص ٢ و ٥.
(٦٩) ناصيف، نقولا. المصدر السابق.
(٧٠) راجع السفير ١٩٩٩/٩/١١ ص ٣. الأرقام مستخرجة من فغالي، كمال. **الانتخابات النيابية اللبنانية دار الحداثة، مكتبة التحرير، بيروت ١٩٩٦** .نشر: مختارات، الزلقا، ١٩٩٩، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٢.
(٧١) الأرقام مستخرجة من فغالي. المصدر السابق ص ٢٧١.

لبنان، (كما البُعد الطائفي)، لا يوفر، وفي كل الأوقات، الضمانة الكاملة بأن يكون لأصوات الناخبين في القضاء (أو في الطائفة) الأثر الحاسم في إختيار من يمثلهم حسب ما تقتضيه قواعد التمثيل المناطقي (أو الطائفي) «الفعلي أو النوعي».

استنتاجات

نتيجة التركيبة المعقدة لواقع لبنان المجتمعي، فإنه ليس من المستغرب أن ينعكس هذا التعقيد على العناصر المتحركة على المسرح السياسي اللبناني مثل: فكرة التمثيل السياسي إضافة إلى آلية تحويل الأصوات إلى مقاعد عنيت بذلك «النظام الإنتخابي» المُعتمد.

تتضمن فكرة التمثيل السياسي في لبنان، بموجب الدستور وقوانين الانتخاب المتعاقبة، وبشكل أولي، ثلاثة أبعاد Dimensions أساسية- متداخلة، ثابتة الوجود في كل إنتخابات لبنانية، ومختلفة الدرجة في البروز والطبيعة تبعاً للجغرافيا الإنتخابية المعتمدة.

أما هذه الأبعاد الاولية «لتمثيلية» النائب اللبناني فهي: البُعد السياسي - الوطني، البُعد السياسي - الطائفي والبُعد السياسي - المناطقي.

أولاً: البُعد التمثيلي الوطني:

يجد هذا البُعد جذوره في فكرة النائب ممثل الأمة جمعاء - م ٢٧ من الدستور - (الحرص على تمثيل وحدة الجماعة) الذي يعبّر بدلاً عنها، ويمارس مهامه النيابية بحرية ويعمل من أجل المصلحة العامة بؤرة إهتمامه الدائم.

لكن هذا الواقع الحقوقي يتعارض مع الواقع السياسي السوسيولوجي اللبناني، إذ لا يمكن للنائب أن يُمثل الأمة جمعاء لأن ليس لأفراد هذه الأمة نفس المصالح والميول السياسية نفسها، ناهيك عن عدم وجود أحزاب سياسية لبنانية تعتنق سياسات عامة على إمتداد ارض الوطن إلا فيما ندر، إضافة إلى ضعف أو إضعاف دور النقابات المهنية كقوى ضاغطة وأداة إندماج إجتماعي وتوحيدي على المستوى الوطني في لبنان. كل ذلك يعني، أن النائب واقعياً، ومهما اتسع مدى «تمثيله»، لا يمكن أن يمثل سوى شريحة من شرائح المجتمع وليس كل الشرائح.

في هذا السياق «الواقعي» يلاحظ أن ثمة علاقة بين بؤرة Focus التمثيل (اي نقطة إهتمام عمل النائب) وبين حجم قوام الدائرة الإنتخابية المتبع:

- يلاحظ، مع الدائرة الإنتخابية كبيرة القوام، أن الصلة بين الناخب والنائب، تكون ضعيفة وذات طبيعة غير زبائنية إلى حد ما، وتكون الأفكار والقيم والمصالح العامة لا الخاصة، هي بؤرة إهتمام النائب.

أما عندما يكون قوام الدائرة الإنتخابية صغيراً، تقوى الصلة بين الناخب والنائب وتأخذ العلاقة بينهما طابعاً خاصاً شخصياً، كما تبرز المصالح والحاجات والميول الخاصة، الأمر الذي يجعل من هذه القضايا محور إهتمام عمل النائب في ظل هكذا دوائر إنتخابية.

ثانياً: البُعد التمثيلي الطائفي:

ينبع هذا البُعد للصفة التمثيلية للنائب اللبناني، من فكرة تشتت المجتمع اللبناني إلى طوائف دينية محددة، وإنعكاس ذلك، نصوصاً قانونية (مثل: م ٢٤ من الدستور اللبناني المعدّلة وسائر قوانين الإنتخابات المتعاقبة) تقضي بإلزامية توزيع المقاعد النيابية سلفاً على هذه الطوائف.

تتحرك الصفة التمثيلية الطائفية للممثل

اللبناني، متأثرة بعدة عوامل[٧٢]، بين نوعين من التمثيل الطائفي.

النوع الأول:

وهو ما يمكن تسميته **بالتمثيل الطائفي الشكلي** (أو النظري) الذي يتحقق بحالة فوز مرشح ما عن مقعد مخصص لطائفة معينة، بأكثرية أصوات الناخبين من مختلف الطوائف في الدائرة الإنتخابية، دون أن يكون لأصوات أبناء طائفة المرشح أي تأثير على النتيجة النهائية.

أما النوع الثاني أو ما يسمى **التمثيل الطائفي النوعي** (أو الفعلي)، فإنه يتوفر عدما يكون لأصوات طائفة المرشح وحدها الفصل في إختيار مرشحيها، دون غيرها من اصوات باقي الناخبين من الطوائف الأخرى.

وهنا يجب الإنتباه إلى أنه وحتى بتوفر حالة التمثيل الطائفي الفعلي أو النوعي، فإن ذلك لا يعني بالضرورة، إن «الطائفة» هي كيان متجانس لها نفس الاتجاه السياسي الواحد الأوحد كل الأوقات والظروف. في الواقع تحتوي كل طائفة على تمايزات طبقية، إجتماعية، إقتصادية، مناطقية، عائلية وسواها من قوة نابذة، تعكس بالتالي تيارات سياسية مختلفة الإتجاهات داخل الطائفة الواحدة، الأمر الذي يمكن أن يثير السؤال التالي حتى في حضور حالة التمثيل الطائفي النوعي: **تمثيل مَن مِنَ الطوائف؟.**

بالعودة إلى التمثيل الطائفي النوعي فإنه يتحقق عادة، وعلى حساب التمثيل الطائفي الشكلي، بتصغير الدوائر الإنتخابية، اي بتقليص حجم قوامها، والسبب في ذلك وجود عدم إختلاط طائفي في بعض المناطق اللبنانية، وطغيان عددي طوائفي ما في مناطق أخرى. لكن بالمقابل يدفع هذا التقليل لحجم القوام إلى أن تكون القضايا الطائفية وحدها وإلى حد ما محور إهتمام الممثل، الأمر الذي يدفع بالاعتدال السلوكي إلى أدنى درجاته الممكنة، مهدداً بذلك «الوحدة الوطنية» أهم أركان الإستقرار السياسي اللبناني.

وبالعكس كلما إزداد حجم قوام الدائرة الانتخابية كلما قلّت درجة التمثيل الطائفي النوعي لصالح التمثيل الطائفي الشكلي، وذلك لإزدياد إمكانية الإختلاط بين الطوائف، وهذا يُساعد على توسيع شبكة العلاقات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وسواها من علاقات بين المواطنين، الأمر الذي يدفع بالممثل، وإلى حدٍ ما، بأن تتركز إهتماماته وتصرفاته على قضايا أوسع من تلك التي تحتويها الطوائف. لكن بالمقابل يُمكن أن يُثير مثل هذا الوضع ضعفاً لبعض الطوائف بصيغة المشاركة في الحكم التي يعتمدها لبنان.

ثالثاً: البُعد التمثيلي المنطقي:

يجد هذا البُعد مصادره، أولاً ما هو مُتَّبع في الديمقراطيات الغربية الحديثة من حيث ترسيم الدوائر الانتخابية بناءً على معيار يؤطر الناخبين والمرشحين. وثانياً في نص قوانين الإنتخاب اللبنانية العاكسة لما جاء في نص الفقرة (ج) من المادة ٢٤ المعدلة من الدستور اللبناني، والحاملة لبعض ملامح مفهوم التمثيل الوصفي الذي يرى أن المنطقة الجغرافية هي

(٧٢) مثل: مبدأ الهيئة الإنتخابية الواحدة، جغرافية أماكن تواجد الطوائف، الصيغة الأكثرية البسيطة للإنتخاب، التصويت اللائحي، وسواها من مؤثرات سنبحثها بالتفصيل لاحقاً.

«وحدة حقيقية» Real unity تتكون من أفراد لهم مصالحهم المميزة وبالتالي لهم الحق بأن يتمثلوا بعكس النظرية التمثيلية التقلدية (التي تشكل أساساً إحدى حوانب مفهوم التمثيل السياسي اللبناني ـ م ٢٧ من الدستور) التي ترى بالدائرة الإنتخابية «وحدة إصطناعية» artificial unity تفرضها ضرورة إجراء عملية الإنتخاب، وليس لمصالح الأفراد المؤلفين لها أي إعتبار يستوجب حتمية التمثيل.

وكما الصفة التمثيلية الطائفية متلونة الطبيعة، فإن الصفة المناطقة للنائب اللبناني، وبتأثير من عدة عوامل (مثل تحديد الفوز بأصوات المحافظة والترشيح عن القضاء وسواها من مؤثرات) تتحرك بين نوعين أساسيين بين التمثيل المناطقي:

النوع الأول:

وهو ما يمكن تسميته **بالتمثيل المناطقي الشكلي**، ويتحقق بفوز مرشح ما في قضاء معين بأصوات ناخبي المحافظة، دون أن يكون لأصوات قضائه أي تأثير على نجاحه.

النوع الثاني:

أو ما يمكن تسميته **بالتمثيل المناطقي النوعي** (الفعلي)، الذي يتحقق عندما يكون لأصوات ناخبي القضاء وحدهم كلمة الفصل في إختيار مرشحيهم في منطقتهم الإنتخابية.

هذا مع العلم أنه، وحتى في حالة التمثيل المناطقي الفعلي، لا يعني ذلك بالضرورة أن «المنطقة» هي وحدة متجانسة المصالح والمميزات والاتجاهات السياسية في كل الأوقات. في الواقع تحتوي «المنطقة» في لبنان على عدة عوامل (إقتصادية ـ إجتماعية ـ دينية ـ ثقافية ـ عائلية ـ إقطاعية ـ سياسية إلخ) لها إنعكاساتها السياسية المختلفة، الأمر الذي يدفعنا، وفي مجال التمثيل المنطقي، إلى إثارة السؤال التالي: **تمثيل مَن مِنَ المناطق**؟.

يتحقق التمثيل المناطقي النوعي، وعلى حساب التمثيل المناطقي الشكلي، بتقليل حجم قوام الدائرة الإنتخابية المستعملة، الأمر الذي يدفع بأن تكون قضايا المنطقة محور إهتمام نائب الدائرة الإنتخابية. في حين يدفع القوام الكبير للدائرة الإنتخابية في إتجاه تقليص التمثيل المناطقي النوعي لمصلحة التمثيل المناطقي الشكلي ولمصلحة خدمة القضايا غير المحلية الضيقة.

أما عن كيفية الجمع بين هذه الأبعاد الثلاث «لتمثيلية» النائب اللبناني، فإن ذلك يتم عبر قاعدة الهيئة الإنتخابية الواحدة التي تسمح للناخبين في الدائرة الإنتخابية، من طوائف ومناطق مختلفة بالتصويت لمرشحين مختلفين طائفياً ومناطقياً.

بإختصار، تتحرك الأبعاد الرئيسية المتداخلة التمثيلية نحو النائب اللبناني تبعاً لقوام الدائرة المستعملة:

ـ بمقدار إقتراب الدائرة الإنتخابية من الدائرة الوطنية (ق = ١٢٨ مقعداً) يبرز البعد الوطني الفعلي في التمثيل النيابي إلى أعلى مستوياته الممكنة (راجع الرسم رقم ١ التالي)، ويخفف بالمقابل البُعدين: الطائفي الفعلي والمناطقي الفعلي إلى أدنى درجاتهما .

ـ والعكس صحيح، كلما انخفض قوام الدائرة الانتخابية المستعملة وصولاً إلى الدائرة الفردية (ق=١)، كلما خفّت صورة البُعد الوطني في تمثيلية النائب اللبناني وارتفعت في المقابل درجة البُعد الطائفي الفعلي والآخر المناطقي الفعلي إلى أعلى درجة ممكنة.

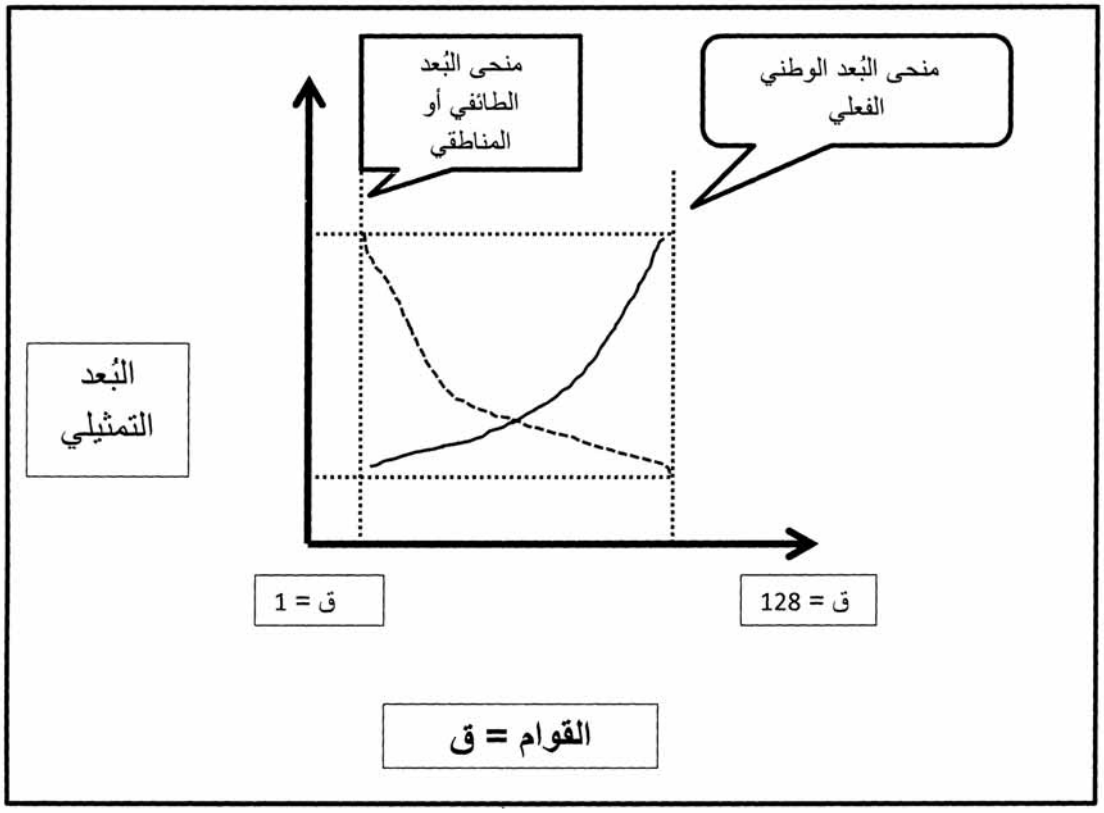

علاقة القوام بتمثيلية النائب

يندرج النظام الانتخابي اللبناني بوجهه التقليدي، وككل نظام انتخابي أكثري بسيط في الدرجة الأخيرة على مقياس صحة التمثيل، أو ما يُعرف بسلم «التناسبية» Proportionality: أي مقدار الأمانة بين نسبة الأصوات المُعبّر عنها ونسبة المقاعد التي تم الحصول عليها لكل فريق سياسي. بل يمكن أن نزيد أن النظام الإنتخابي المعتمد في لبنان وبإعتماده دوائر مرتفعة القوام[٧٣] ينزلق تقنياً إلى الدرجة الأخيرة على هذا السلم، والسبب في ذلك أن الدوائر كبيرة القوام تفاقم فنياً تشويه صورة التمثيل بشكل يفوق تلك الصورة المستخرجة مع استعمال الدوائر الفردية.

بالإضافة إلى التشويه «الكمي» الذي يشوب عملية تحويل الأصوات إلى مقاعد في لبنان، ونتيجة لتقييد حرية عمل هذه الآلية بتوجيهها أصوات المقترعين في إتجاه مقاعد موزعة مسبقاً على الطوائف (عنصر الكوتا)[٧٤].

(٧٣) لا نجد مثيلاً للدوائر الإنتخابية الكبيرة المستعملة في الإنتخابات اللبنانية إلا إنتخابات موسيليني في إيطاليا عام ١٩٢٨ وإنتخابات سالازار في البرتغال سنة ١٩٣٣.

(٧٤) في الانظمة الديمقراطية العريقة تترك «**حرة**» آلية تحويل الأصوات إلى مقاعد، اي يترك لأصوات المقترعين حرية انسيابها بأي إتجاه لا يحده أي قيد سوى إرادتهم.

ونتيجة لعنصر الهيئة الناخبة الموحدة في دوائر كبيرة مختلطة، نتيجة كل ذلك فإن آلية التمثيل في لبنان يشوبها خلل «آخر» الطابع، يتعلق بمدى إمكانية كل فئة بإنتخاب ممثليها بأصواتها وليس بأصوات غيرها من أبناء الفئات الكبرى. المبدأ الديمقراطي يقول: «إن تكن ممثلاً لجماعة ما لا يعني فقط أن تكون منتمياً لهذه الفئة، بل يجب أن تُنتخب من قِبلِها»(٧٥). لذلك، ووفقاً لمفهوم التمثيل الوصفي، يشوب الخلل تمثيل «الطائفة أو المنطقة» في لبنان، بالرغم من كونه تمثيلاً صحيحاً وفقاً للنظرة الوطنية (المادة ٢٧ من الدستور).

بعد حديثنا عن الأبعاد الثلاثة المتداخلة في الصفة التمثيلية للنائب اللبناني المفروضة بقوة القانون، لا بد من الإشارة إلى إمكانية تلمس، وعبر الوقائع الفعلية، أبعاد أخرى، مختلفة الأهمية والبروز، في هذه الصفة مثل: البُعد السياسي أو الحزبي البحت في تمثيلية النائب، أو البُعد العائلي، أو البُعد البيئي وغيرها من أبعاد قد تكون ترجمة لعضويات الناخبين في متحدات أو فئات إجتماعية مختلفة لها اتجاهاتها الخاصة تجاه القضايا المُثارة. لكن تجدر الملاحظة إلى أن القانون الإنتخابي اللبناني، أحد أدوات النظام السياسي المجسدة لفلسفة الحكم، لا يسمح لهذه الابعاد الاخيرة ـ «الثانوية» برأيه والمهمة برأينا ـ، من أن تترجم مقاعد في البرلمان، إلا عبر إلزامية إجتيازها أولاً «لفلتر» الموجب الطائفي في الترشيح، وثانيا «لفلتر» الموجب المناطقي، وبغض النظر عما إذا كان المرشح أو الناخب طائفياً بعصبيته أو مناطقياً بولائه أو وطنياً باهتماماته، لذلك يصح قول والكر برتس عن النظام الإنتخابي اللبناني ـ المجسد لفكرة التمثيل السائدة في النظام السياسي القائم ـ : «بأنه انتخابات الخيارات المحدودة»(٧٦).

يترتب على آلية النظام الانتخابي، وبشكل عام، الأمور التالية:

ـ جعلها «التمثيل العامودي» الطابع الأغلب لسمة البرلمان على حساب «التمثيل الأفقي»، وذلك بسبب تشجيعها الإصطفاف الطائفي المذهبي المناطقي العشائري وغيرها من الروابط القائمة على المتحدات الاجتماعية التقليدية، في مقابل عرقلتها لخيارات الناخب القائمة على اعتبارات فكرية أو سياسية عامة تمتد على مستوى الوطن بأسره. وهكذا، فإنه ليس من الصعوبة بمكان تلمّس ضعف تمثيل القوى الإجتماعية والإقتصادية والفكرية وضيق الأفق أمام صعود النخب الجديدة في المجتمع اللبناني بالسبل الديمقراطية.

ـ دفعها في إتجاه تبديد شخصية الفرد الذي لا يتمتع بكيان مستقل تجاه الدولة اللبنانية، طالما أن وجوده مرهون بانتسابه الطائفي أو المناطقي، الأمر المخالف لعالمية حقوق الإنسان المستندة إلى الإنسان الفرد وإلى الصفات المميزة لشخصيته البشرية.

ـ عرقلتها لامكانية بروز قيادات أو رئاسات وطنية ترمز إلى وحدة الوطن، يكون لها أفق ورؤية متحررة من براثن الطائفية الحصصية والمصالح الضيقة، في مقابل تعزيزها لامكانية استيلاد قيادات وفاعليات على المستوى المحلي والطائفي.

(٧٥) Lijphart,Arend, & Grofman, Bernard. (Edit) Electoral Laws And Their Political Consequences, Op. cit, p120.

(٧٦) السفير ١٩٩٦/٩/٤ ص ٧.

ـ دفعها النائب اللبناني على أن يُعبّر عن تفضيل تجريدي يتمناه تجاه مسألة إختيار الحكام، أي أنه يختار أشخاصاً أو فئات سياسية يتمنى أن يكونوا حكاماً لكن في الواقع سوف يشكل هؤلاء الأشخاص والفئات (في حال نجاحهم) جزءاً من ائتلاف حكومي يتقرر لاحقاً بعد الإنتخابات، ومن دون أي تدخل من الناخب. هذا على عكس ما يقوم به المقترع الإنكليزي مثلاً (أو أي ناخب في بلاد تحكمه ثنائية حزبية) الذي يُعبّر لا عن رغبة تجريدية يتمناها، بل يُعبّر عن إرادة واقعية ممكن أن تتحقق وتؤدي إلى تعيين الحكام مباشرة في سدة الحكم.

في ظل هذا الواقع المزري للنظام الإنتخابي اللبناني أدى إنشاء المجلس الدستوري اللبناني، إلى فتح كوّة على «الإصلاح» والحياة المؤسسية الصحيحة. ففي خلال فترة قصيرة من عمره، إستطاع هكذا مجلس أن يساعد على «قوننة» الحياة السياسية، ولا سيما لجهة مراقبة دستورية قوانين الانتخاب ووضع الضوابط والمعايير المتعلقة بسلامة تقطيع الدوائر الإنتخابية، هذه المبادئ التي ظهرت أول ما ظهرت مع القرار ٩٦/٤ الصادر بتاريخ ٨/٧/ ١٩٩٦ والتي يمكن اختصار أهمها بالتالي:

إن مجلس النواب يبقى، عند وضع قانون الانتخاب، مقيداً بأحكام الدستور والمبادئ الدستورية العامة.

ـ إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون هو مبدأ تقرر بصورة واضحة وصريحة في أحكام الدستور، كما في مقدمته التي تعتبر جزءاً منه.

ـ لا يجوز للمشرع أن يجعل من حالة مؤقتة وإستثنائية، ليس لها طابع الديمومة، قاعدة عامة، ثابتة دائمة تخل بمبدأ المساواة أمام القانون بصورة دائمة.

إنطلاقاً مما ذكرنا، فقد تولى المجلس الدستوري اللبناني، مراقبة دستورية قوانين الإنتخاب لجهة سلامة تقسيم الدوائر الإنتخابية وذلك لناحيتين مهمتين:

الناحية الأولى:

تتعلق بالكشف عن عيب «سوء التخصيص» Mal - apportionment وإدانته قياساً إلى المعيار الديمغرافي الذي هو قاعدة أساسية. ونعني بعيب سوء التخصيص الخلل في توزيع المقاعد على كل دائرة إنتخابية (أو طائفة) بالنسبة إلى غيرها من الدوائر في ضوء عدد السكان/ الناخبين في كل منها.

الناحية الثانية:

تتعلق بالرقابة على سلامة التقطيع لجهة عدم اقتران هذه العملية بأي طابع تعسفي استنسابي أو «جيريمندي» Gerrymander وذلك حرصاً من المجلس الدستوري على منع السلطة من فرض هيمنتها على العملية الانتخابية لمصلحة فريق ضد فريق. بناء على ذلك، قضى المجلس الدستوري باعتماد المعيار جغرافي واحداً في تقسيم الدوائر الانتخابية يطبق في كل المناطق على قدم المساواة، فتكون المحافظة هي الدائرة في كل المناطق أو القضاء هو الدائرة الإنتخابية في كل محافظة أو يعتمد أي تقسيم آخر بحيث تتأمن معه المساواة أمام القانون.